تاريخ القانون في مصر

﴿ تأليف ﴾

يواقيم ميخائيل

(مساعد النيابة بالمحاكم الاهلية)

﴿ طبع بمطبعة « مصر » بالفجالة سنة ١٨٩٩ ﴾

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك حديث أولي الدراية والرواية الذي يمهد لنا سبل الهداية يامن تنزهت عن البداية والنهاية وألهمتنا الحق لدرك الغاية بما آتيتنا من الحكمة وفصل الخطاب نحمدك اللهم على نعمائك ونصلي على خيرة أنبيائك حملة أنبائك الذين اعتصموا بعروة ولائك وعلى الأئمة المجتهدين وتابعيهم من أهل السنة والكتاب . أما بعد فمن بث العدل في الاقطار بالنيابة عن الفاعل المختار والتقط الدر المختار من محيط البحار وأخذ في كشف الاسرار وتنوير الابصار فله السعادة في الدنيا وله في الآخرة حسن مآب فنعم ماكان يشتغل به الفقهآء في صدر الشريعة والمحدثون والاوليآء الطاهرون لكشف كل سر مكنون واماطة غشاوة الظنون حتى انجلى عن أبصار أولي الحجا كل حجاب فرحم الله جدهم كانوا يستنبطون الحقائق من كنز الدقائق ويميزون الفائق من المائق حتى أمنت الامة بالشريعة الحنفية من شر كل عابث طارق واستغنت بها عن هداية الطارق وطرق الطوارق واستفتحت باسم الله للتقدم والفلاح خير باب سارت هذه الامة للآن على عهدها المكتوب وسنة نبيها

الذي هو لها خير يعسوب فحصلت على كل مطلوب تجنح اليه القلوب باحسن أسلوب ولم تبق حاجة في نفس يعقوب وان في ذلك لتبصرة لاولي الالباب وقد جلت لنا كتب الاولين عجبا وأماطت عن أبصارنا حجبا وسنت لكل مريد من رجال الادب أربا فانتفع بها اكثر الامم عجماً وعربا وأصبحت ولله الحمد كعبة يؤمها أولو الرشاد من الطلاب . فتلك آثارهم ظاهرة زاهرة ولألوية الحق ناشرة تشهد لهم بالقريحة الحاضرة في كل حاضرة فلا غرو ان متعهم الله بالرتب الفاخرة ووقاهم في الآخرة سوء الحساب وان للشريعة في انتظام العمران لاثراً يؤثر وحقاً أحق من أن يذكر وفضلاً يشكر وخصائص لاتجحد ولا تنكر اذا ما اشرأبت اليها رقاب حيث انها القطب الذي عليه المدار في الاعمال والامين المهيمن على العمال واليه المرجع والمآل في كل حال وفض المشكلات الصعاب

واني ولو لم أشتغل بالعلوم العقلية والنقلية الا قليلاً فلم أجد وأيم الله لعلم الشريعة مثيلا اذ فضله الله على غيره تفضيلا وقال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا وان هذا لشيء عجاب وحسبك شاهداً على ذلك ماأصلحته في تلك البلاد من أحوال العباد ونسخته من أحكام قوم نوح وعاد وثمود وسعاد حتى أزهقت سحر كل ساحر كذاب وما هي الا كشجرة دائمة البقآء ممتدة الافنان والافنآء لا يعتورها فنآء أصلها ثابت وفرعها في السماء ذلك من رحمة ربك العزيز الوهاب

هـذا ومن نظر بعين الانصاف من الخلف فيما كان عليه من

اذا علمت ذلك رأيت ان الوازع أو الشرع أو القانون هو العدل في الحقوق والانصاف بين الخلق

وقد عرف علماء الافرنج القانون بانه هو الموفق أو المنظم لحرية الجميع يعنون بالحرية الحقوق لان الحرية عبارة عن الحق في اجراء عمل أو الامتناع عنه بالاختيار فيرجع هذا التعريف في الحقيقة الى التعريف السابق وهو العدل في الحقوق والانصاف بين الخلق

غير انه لايصح اتخاذ كلا هذين التعريفين حداً للقانون لان العدل في الحقوق أثر مترتب على اتباع القانون فهو حينئذ رسم لاحدٌّ لانه لايشتمل على الماهية الاعتبارية للقانون

ويحد القانون بانه مجموع الاصول المتبعة بين الناس والتي تؤيدها السلطة الحاكمة

ويخرج بهذا القيد الاخير وهو قولنا (التي تؤيدها السلطة الحاكمة) الاصول المتبعة بين الناس ديانة لاقضاء كالمحبة والاخلاص وسلامة النية فهذه الواجبات دينية محضة لايحاسب عليها الا الله وحده أما السلطة الحاكمة فلا يمكنها أن تحاسب عليها لانها لاتطلع عليها وليس لها أن تستطلع النيات أو تعلم مافي الصدور بل سلطانها على ماقيل قاصر على الاجساد لايتعدى الى ماهو مستور في اكنة الفؤاد وعرف بعضهم القانون انه معرفة الحق والواجب ولما كان القانون كما أشرنا سابقاً عبارة عن روح الامة اختصت كل أمة عن غيرها ببعض الاصول القانونية والقواعد ان امتازت عنها ببعض الاخلاق والعوائد وبيان ذلك ان الامة التجارية

مثلاً تؤثر النفع على الذمة والحق كاغلب الامم الاورباوية بخلاف الامة الزراعية كالامة المصرية فانها تميل الى المحافظة على الحقوق وتؤثر المسالمة والموادعة (واما) الامة الفاتحة فانها تؤثر الغضب وشن الغارات مثل الامة الرومانية فلا تعدل تقريباً أبداً ولا ترحم أحداً بل تداب في سبي الاعداء واستنزاف الدماء والتغلب على الغير بكل طريقة ويترتب على هذا الاختلاف في العوائد والاخلاق اختلاف القوانين ومن هنا ينشأ تقسيم القوانين كما يأتي

تقسيم الممالك بالنظر الى الاصول الاساسية لقوانينها

تقسم الممالك من هذه الحيثية الى ثلاثة أقسام القسم الاول يعزز مذهب الدين المطلق بلا نظر الى المنفعة العامة وهذا القسم قليل جداً الآن بل لا توجد أمة تأخذ بهذا المذهب في هذا العصر وكانت اسبانيا متشبثة به في القرون الوسطى فكانت الاعتقادات والتقاليد الكاثوليكية مستولية على حكام هذه البلاد وكثيراً ما أزهقت أرواحاً وأتلفت نفوساً في وقت الاضطهاد الذي كان واقعاً على البروتستانت (المعتزلة)

القسم الثاني يراعي الدين والدنيا أي العدالة المطلقة والمنفعة العامة الا ان العدالة مغلبة على المنفعة وهذا القسم يشمل أغلب البلاد الموجودة على وجه الارض كاقطار آسيا وأفريقا وأمريكا الجنوبية واكثر البلاد الاورباوية

القسم الثالث بعكس القسم الثاني يغلب المنفعة العامة على العدالة وهذا القسم يشمل الولايات المتحدة في أمريكا والمانيا وانكلترا في

أوروبا وأول من انتصر لهذا المذهب وأشهره ودون قواعده هو العلامة بنتام الانكليزي

وقد قسم بعضهم دول اوروبا الكبرى على ثلاثه مذاهب مذهب العدل ومذهب المنفعة ومذهب القوة فجعل الاول لفرنسا والثاني لانكلترا والثالث لالمانيا

وكما اختلفت الممالك وانقسمت التقسيم المشار اليه بالنظر الى أصولها القانونية الاساسية تشعبت ايضاً آراء العلماء واقوالهم في كيفية التقنين وطريقة التشريع وقد اشتهر من هذه الطرق خصوصاً طريقتان التاريخية والطبيعية وهاك بيان كل واحدة منهما بالاختصار

الطريقة التاريخية

ظهرت هذه الطريقة في اوائل القرن التاسع عشر واول واضع لها هو العالم الفاضل والمدقق الكامل الموسيو سافينا وخلاصة ماذهب اليه هذا الاصولي ان شريعة الامة انما هي عوائدها الجارية وسنتها الملية وعرفها المصطلح عليه وانه لامؤثر على الشريعة الا من العوائد ولا مؤثر على العوائد الا من الامة وهذه الامة تنمو بنفسها وقوتها بدون احتياج لغيرها او تأثير مؤثر خارجي عليها فحياة الامة قائمة بنفسها وكذلك شريعتها قائمة بها لان حياة الشريعة كحياة الامة سوآء بسوآء وقد حداه هذا المذهب الى ان قال بان هذه الحياة الطبيعية للشريعة لايوافقها وضع النصوص وتقنين القوانين ولذلك عارض العالم المذكور في وضع قانون لبلده قولاً منه ان الشريعة اذا قيدت بنصوص لاتنمو

ولا يتسع نطاقها ولا تحسن احوالها كما لو كانت مطلقة الحرية

ولا يخفى على كل فطن لبيب ما ارتكبه هـذا العالم من التعسف والتغالي في مارآه وقد تعقبه الجم الغفير من العلماء وعارضوه في تلك الآراء وقرروا خصوصاً بلزوم تقنين القانون ورفعوا دعواه بالضرر الموهوم من وضع القانون وذلك بالحق المخول للسلطة الحاكمة في تعديل القوانين وتنقيحها وتصحيحها حتى تكون موافقـة للعوائد ومقتضيات الاحوال موافقة تامة هذا فضلاً عن الفوائد الجمة العائدة على الامة من وضع القوانين كمنع الاهواء والاغراض في القضاء والعلم التام بما لكل فرد من الحقوق وعليه من الواجبات الى غير ذلك

ولمناسبة البحث في تقنين القوانين وتسطيرها وما يترتب على ذلك في شرع الامة ننقل هنا ما جآء في جريدة الاحكام حيث قال حضرة الفاضل البارع نقولا افندي توما ما يأتي بنصه :

قد اختلف الشأن عند الامم فيما صارت اليه القوانين المسطورة من احوال التغير والثبات . فقد كان تسطير القوانين عند بعض الامم سبباً لتقدمها بالمعرفة والحكمة اذ كانت تعدل وتبدل احكام القوانين بحسب هداية التجارب وحافظت امم اخرى على قوانينها كانها نقشت على صخر لم تتبدل ولم تتحول ومظهر هذا الرأى الغريب ممالك آسيا على الخصوص فان قوانين مانو العريقة في التقدم لا تزال متصرفة في الهند لهذا العهد وقوانين كونغوشيوس الصيني بقيت شرعاً للصين لم تؤثر بها الايام شيئاً والحالة عكس ماذكرنا عند اليونانيين والرومانيين فان القوانين عندهم كانت تتغير بحسب احكام الحكمة والتجربة شرع لكورغوس الحكيم اليوناني شرعه في القرن العاشر قبل المسيح ثم ظهرت بعده شرائع سولون فحصلت بها الادالة عن

وقد وصفت هـذه الطريقة بالتاريخية نظراً لان تاريخ الامة من حيث عواطفها وعوائدها وعقائدها وأميالها علة تامة لاحكام شريعتها

الطريقة الطبيعية

وقد ندد في هـذا العصر الأستاذ الفاضل الموسيو يرنج على العالم النحرير الموسيو سافينيا السابق ذكره فشدد عليه النكير في مادعاه بان كل أمة تقوم بنفسها بدون احتياج لغيرها وقال مامعناه ان ناموس العالم الادبي هو مثل نظام العالم الطبيعي وان حياة كليهما عبارة عن تمثيل المواد الخارجية فان أخذ هـذه المواد وتمثيلها هما الوظيفتان الاساسيتان اللتان

القوانين السالفة ونبغ بعـد سولون جملة حكماء مثل بلوتارك وسقراط وارسطو وغيرهم من واضعي الشرائع والقوانين فعدلوا وبدلوا في القوانين جملة وعند الرومانيين كان الشأن كذلك من عهـد اختلاف الاهالي على الشرفاء في القرن الخامس قبل المسيح اذ تم لهم تسطير القوانين بعد ثورتهم المشهورة لغاية زوال الدولة الرومانية

وقد زعم البعض ان السبب في دوام القوانين المسطورة على حالها في الهند والصين وكثير من سائر الممالك الاسيوية هو ان الخلف من الملوك والامم ورثوا عن السلف اخلاقهم واحوالهم وعوائدهم على خلقها وقال بعضهم ان السبب في ذلك انما هو استقرار الولاية والحكومة للشرفآء في البلاد يتعرضون لكل تغيير بطلب وهم قادرون على دفع المنازلات فما تغير امر اذ لم تتغير لهم ولاية

وذهب قوم من الباحثين الى ان القوانين المسطورة في تلك الممالك جاءت على مقتضى الشرائع الدينية واصطبغت بصبغتها فثبتت كما ثبتت الشرائع الدينية على حالة واحدة ولكن كل هذه الاقوال والمذاهب مفندة مردودة فان الاحوال السالف ذكرها كانت في الممالك الاخرى فتغيرت احوالها وقوانينها وفي رأينا ان طبائع الهواء والمناخ ومركز جغرافية البلاد هي المانعة من تغير الاحوال . انتهى

تتوقف على وجودهما وتوازنهما حياة كل كائن وصحته سواء كان هذا الكائن جسماً أدبياً أو مادياً فاذا منع الجسم عن الاشياء الخارجية وصار ينمو من الداخل للخارج كان في ذلك فناؤه .

ومعنى ماقاله هذا الفاضل هو ان كل شخص يحتاج لحياته الى الغذاء وهذا الغذاء انما يأتي من الخارج فجعل هذا القانون سارياً على جميع الكائنات والماهيات أدبية كانت أو مادية وقال ان الامة يحل بها الدمار والهلاك ان امتنعت عن الاستفادة من المواصلات الخارجية كما قال أحد العلماء السياسيين (ان الامة التي لا تقلد غيرها من الامم في المخترعات المفيدة والتنظيمات الجديدة تصبح فريسة من جاورها من الامم)

هذا ما ذهب اليه العالم يرنج المذكور وغيره من علماء الالمان والفرنسيس كالموسيو أوغسطس كومت والموسيو ليتريه وطريقتهم هذه تسمى بالطريقة الطبيعية لانهم قاسوا الامور الادبية على الامور المادية الطبيعية ولكنهم تغالوا في مذهبهم حيث لم يقتصروا على مجرد التشبيه والتمثيل والتقريب والتخييل بل اعتبروا الاشياء الاعتبارية حقيقية والامور الادبية مادية بطبعها فقالوا ان الهيئة الاجتماعية هي جسم حقيقي لا اعتباري فالحكومة هي عقل هذا الجسم والشرع قلبه والاقتصاد السياسي شرايينه والمال دمه والتجارة حركته والانسان ذرة من جزء من أجزائه وقد تطرف بعضهم الى أن قال بان الانسان جسم اعتباري لا حقيقي وانه لا يوجد جسم حقيقي الا الهيئة الاجتماعية وان نسبة الافراد الى هذا الجسم كنسبة الاعضاء للاجسام

وبالاختصار تغالى هؤلاء القوم وجعلوا علم المجتمع الانساني قسماً من أقسام العلوم الطبيعية واتبعوا فيه قوانينهم الطبيعية فلم يعتبروا فيه الا ما كان مشاهداً بالحس طبقاً لاصولهم وقواعدهم في العلوم الطبيعية

ومما لاريب فيه ان الناس ينتقلون في أطوار مختلفة وحالات متغيرة يكتسب القائمون بها في كل طور خلقاً خاصاً به وأرى ان المراد مما قاله الفضلاء زعماء هذا المذهب هو ان أحوال العصر وأطواره ووقائعه وأخلاقه هي التي تتوقف عليها حالة الانسانية وشريعتها بمعنى ان الانسان ينتقل في أطوار مختلفة وحالات متجددة يكتسب في كل طور خلقاً لايكون مثله في الطور الآخر لان الخلق تابع وخاضع لمزاج الحال الذي هو فيه والخلق اساس المسؤلية في الاعمال

ومما يثبت ذلك انك لو أمعنت النظر في التاريخ لوجدت ان ليس هناك جناح على الانسان في أفعاله بل الذنب كل الذنب على الحالة الطبيعية للجنس البشري فانك ترى الامبراطور نيرون يرتكب القسوة والافعال الفظيعة كالسلب والقتل وكانت الامة تحترمه وتعظمه وترى ايفان الثاني امبراطور الروسيا يأسر خمسة عشر ألف جندي بلغاري فيفقأ أعينهم ماعدا قوادهم ثم يعيدهم الى أوطانهم عمياً بعد أن كانوا يبصرون فيمدحه المؤرخون قائلين انه كان محباً للمجد والفخر وكان الاكليرس هناك يقول من ذا الذي جعلنا قضاة على ولاتنا فترى حينئذ ذلك الامبراطور يخيط المطران في جلد ذئب ويعرضه للكلاب لتنهشه وتفترسه حياً وعندئذ ينشرح صدر الامبراطور ويطرب بل كنت ترى من يحكم عليه بالاعدام

في ذلك العهد بالحاذوق يقول عند معالجته سكرات الموت (اللهم احرس القيصر) كما كان أخو من يقتله الامبراطور نيرون يتوجه للمعابد ويشكر الاله على هذا الامر

فما هؤلاء الاشرار الا ظواهر طبيعية مثلهم كمثل دمل يخرج من جسم المريض كما قال الفيلسوف فيكتور هيجو فلا شيء عليهم لانهم من مجموع وسط غير مسؤول عن أفراده حيث كانوا نتيجة الجهل والفساد السائد حولهم كما ان الذئاب والوحوش الضارية هي ثمرة الصحاري والفيافي والغابات والا فمن ذا الذي أوجد مثل ذلك الظالم الغشيم نيرون سوى الامة الرومانية نعم هذه هي الامة التي أوجدته فكانت ترى تلك الامور الفظيعة وتسكت عنها بل كانت تستحسنها لان السكوت منها رضا والوجود وقت ارتكاب الجناية اشتراك في اقترافها ومن هنا نرى ان الشر الواقع هو نتيجة سوء الحالة العمومية لان الانسان ابن عوائده ومألوفه كما قال العلامة ابن خلدون ولذا وجب البحث في اصلاح الحالة العمومية من مبدأ الامر

وينتج مما تقدم لزوم النظر قبل التقنين في حالة البلاد العمومية من حيث الاخلاق والعوائد والتربية العمومية والاجتهاد في تهذيب الامة واصلاح حالها وعلى ذلك تتوقف مسئولية كل امرء عن عمله تمام المسئولية

خلاصة القول

يؤخذ مما تقدم ان الشرع ضروري للاجتماع البشري لان هذا الاجتماع يستلزم وجود وازع يقتضي التغلب والقهر اللذين من آثار الغضبية والحيوانية فتكون أحكام هذا الوازع حائدة عن الحق في الغالب مجحفة بحقوق من يستخف به من العباد فيدعو هذا الاحجاف والظلم الى الهرج والقتل فوجب لذلك وضع قوانين أساسية يسلمها الناس مبدئياً ويعتقدون بصحتها وموافقتها للصواب سوآء كانت هذه القوانين بشرية أو شرعية

هذا وان أقوال علمآء المذهب الطبيعي لاتخلو من فائدة ولو انهم تغالوا فيها فان طريقتهم وكذلك الطريقة التاريخية توقفنا على سير الشرع والعوائد وتقدمهما وتوافقهما

وفي هاتين الطريقتين فائدة كبرى أيضاً وهي لزوم استدراج الشرائع وموافقتها لروح العصر فالاحكام الشرعية يجب أن تكون مستدرجة بحيث تنتقل من الحسن الى الاحسن ولذلك وجب على كل مشتغل بعلم الحقوق أن يقف على تاريخ القوانين لينظر فيها نظر البصير الناقد ويعرف الصحيح من الفاسد حتى يكون على خبرة تامة باوجه المنافع والمضار فيسعى في جلب الاولى ودرء الثانية ويحسن به في هذا الامر الجليل ان يستعين بما خلفه له القدماء لان الماضي كما قيل أشبه بالآتي من المآء بالمآء وهذا ما ألزمنا البحث في تاريخ القضاء بمصر من عهد الفراعنة الى أيامنا هذه

وقد قسمته الى أربعة أدوار الاول دور الجاهلية والثاني دور الدين

المسيحي أو الدور الرومي والثالث دور الدين الاسلامي والرابع الدور القانوني أو النظامي

دور الجاهليه

﴿ مبادىء عمومية أصل القوانين المصرية ﴾

جاء في الاخبار التي ورثها قدماء المصريين عن أسلافهم عن الكهنة ان الاله توت (المسمى عند اليونان توت الترمجيث وهو هرمس السماوي وكلمة الادراك الالهي) كان وضع بامر العناية الالهية القوانين المعدة لان تكون دستوراً لحكومة البشر فهو أول من وضع القوانين وشرع في تربية الناس الذين كانوا مغمورين في غياهب تلك العصور الغابرة ولكن وقع بين المصريين بعد ذلك الشقاق والاختلاف فحلت بهم المصائب وأهملوا ما كانوا تلقوه من الحكم ففسدت أميالهم وكسدت أحوالهم وأتى زلزال عظيم قلب صخور الجرانيت التي كان نقش عليها الشارع حكمه ونصائحه الالهية ووقع البشر فيما كانوا عليه سابقاً من الجهل والانحطاط فأخذ الآله أوزيريس والآلهة ايزيس على نفسهما اعادة التمدن في ارض مصر المقدسة وعاد الاله توت ثانياً على الارض وتجسد ليكون نصيحاً مرشداً للناس وشريكاً مخلصاً للالهين السابق ذكرهما في اصلاح الخلق فبعد أن قوم الاله توت ما اعوج من لسان الناس واخترع الفنون النافعة ووضع ورتب جميع النظامات الدينية والسياسية في وادي النيل المبارك كتب اثنين وأربعين كتاباً مقدساً وأقام الكهنة أمناء عليها ووجب على كل منهم أن يكون حافظاً لبعض هذه الكتب أو جميعها بحسب

ماتقتضيه وظيفته ورتبته في طائفة الكهنوت وكانت تسمى هذه الكتب بالكتب الكهنوتية النظامية وتسمى غالباً كتب الانبياء

وقال العالم جامبيلليك انه كان يوجد عشرون ألف كتاب ألفها الكهنة لشرح وبيان حكم الاله توت وقال القسيس مانيتون ان عدد هذه الكتب يبلغ خمسة وستين ألف وستمائة وخمسة وعشرين كتاباً

ويظهر من الاصل السماوي المنسوب للشرائع المصرية

أولاً ان الاصول التي نص عليها الاله توت كانت القاعدة الاساسية في اعتقادات حكام مصر حتى انهم كانوا يجلون هذا الاله ويعظمونه وقد شيد له البطليموس ايفرجيت الثاني هيكلاً يوجد على أسواره للآن في اطلال طيوه مامعناه (ياسيد الكلام الالهي ويا كاتب سر كبار الالهة في محل العدل والحق .الخ)

ثانياً ان المصريين القدماء كانوا على جانب عظيم من التمسك بالدين فكانوا يحافظون على أوامر الشرع ونواهيه ويعتبرون ان تغيير نص الكتب المقدسة واستبدال اوامر توت الالهية بامر بشري غير معصوم هو الكفر الذي لاغفران له

ولهذه الاسباب لم يحدث تغيير في عوائد مصر وشرائعها بفتوح العجم واليونان لما اشتهر به المصريون من المحافظه على سير الاقدمين وعوائدهم وتقاليدهم واخلاقهم وزد على ذلك ان الطائفة الكهنوتية بقيت بعد دخول العجم واليونان في مصر محافظة على مزاياها القديمة كما كانت عليه من قبل ولا يخفى ان هذه الطائفة كانت تدأب بثبات

واعتناء زائد في حفظ آثار الاوائل بدون تغيير ولا تبديل حتى ان حاد كاهن عن الاصول الموروثة كان يحكم عليه بالنزول من درجته او برفته من وظيفة الكهنة فنظراً لذلك قد تغلب دين مصر وشرعها على فتوح العجم واليونان واستمر الحال على هذا المنوال الى ان جاءت الديانة المسيحية واغلقت معابد الاصنام وهيا كلها (راجع شامبوليون وديودور ومؤلف يونيسون)

القوانين النظاميه وترتيب المحاكم بمصر

كانت حكومة مصر في العصر الغابر تحت سلطة الكهنة فلم تكن في الاصل وراثية بل كانت انتخابية ولما ظهر الملك مينا واستولى على الملك جعله وراثياً في ذريته بحيث يرثه ابنه الاول ثم يرث هذا الابن ابنه الاول وهكذا فان انقرضت الذكور انتقلت الوراثة الى البنات فان انقرضت ذريته ذكوراً واناثاً انتقلت الوراثة الى اخوته ثم الى أخواته واستمرت الوراثة على المملكة هكذا في كل دولة من دول الفراعنة (جامبوليون فيجاك)

وجاء هذا موافقاً لطبيعة العمران حيث نشأت جميع الامم على هذا المبدأ الفطري من الحرية وتقليد الرئاسة لمن تختاره الامة وكان الرئيس ينتخب من ائمة الدين بسبب سلطتهم الروحية وهو يميل بطبعه الى الانفراد بالمجد والاستبداد بالرئاسة والتغلب والقهر لانه مطلوب للنفس فينزع حق الملك من الرعية ويجعله وراثياً في ذريته

وكان عزيز مصر يباشر القضاء بنفسه ثم باتساع العمران وامتداد

نفوذ الدولة تحولت الولاية في القضاء من الملوك الى الكهنة وهذا شأن كل أمة حيث تكثر حاجات الملوك فيدفعون ولاية القضاء الى من يستعينون به في تدبير أمر الرعية

وقال العالم تونسيون ان الملك كان يباشر القضاء أحياناً بنفسه واستند الى ماقاله ديودور الصقلي وهيرودوتس وموسى عليه السلام فضلاً عن الآثار الموجودة الآن على اطلال طيوه ولنقتصر هنا على ايراد أقوالي هيرودوتس وموسى عليه السلام

نقل لنا هيرودوتس عن لسان الكهنة المصريين ان اسكندر الذي كان اغتصب الاميرة هيلانة ألقته الرياح على سواحل مصر فأقيمت عليه الدعوى الجنائية أمام الكهنة وصدر عليه الحكم باسم الحضرة الملوكية بحرمانه من أمواله ونفيه من القطر المصري ولما علم فرعون بهذا الحكم أمر باحضار الجاني الى مدينة منفيس ليستجوبه بنفسه ويعاقبه بما يراه

وقال موسى عليه السلام ما يفيد ان لفرعون الحق في محاكمة كافة الرعية

وذهب بعض العلماء انه لم يكن لعزيز مصر تداخل في القضاء بل كان هذا الامر موكولاً للكهنة دون سواهم ولكن كيف يصح ذلك وكان عزيز مصر بمثابة الاله وابن الاله بل هو الاله فكيف يتنازل من يكون بهذه الصفة عن حقوق القضاء والامر والنهي في العباد لطائفة الكهنة

والحقيقة ان القضاء كان بيد الملك اما مباشرة أو بواسطة موظفين من الكهنة أو غيرهم وكان يوجد بمصر محكمة عالية في طيوه تتركب من

واحد وثلاثين قاضياً يؤخذ كل عشرة من احدى المدارس العالية الكهنوتية في المدن الثلاث منفيس وطيوه وهليوبوليس (عين شمس) فكانت هذه المدارس ممتازة بتخريج رجال القضاء وعند ما يجتمع الثلاثون قاضياً في مدينة طيوه كانوا ينتخبون لهم رئيساً وعلى المدرسة التي يخرج الرئيس منها تعيين قاض آخر بدله ليكون عدد القضاة واحداً وثلاثين مع الرئيس هذا ماقاله ديودور الصقلي وذهب العالم ايليان الى أن الرئاسة كانت تعطى دائماً لاكبر القضاة سناً

وكان رئيس المحكمة يتطوق في جيده بسلك ذهب متعلق به حجر كريم يوجد به رسم الآلهة سايته أي الهة الحق وكان هـذا الرئيس يعتبر انه أول الناس كمالاً وصـلاحاً وعفة وفضلاً واشتهر قضاة محكمة طيوه بالنزاهة والعدل والانصاف حتى ان قدماء المصريين رمزوا لعدلهم بجناح النعام المتساوي الاطراف (يريدون بذلك ان جميع الناس كانوا متساويين أمام القضاء)

ولا يباشر القضاة تأدية وظائفهم الا بعد تعيينهم من رئيس الحكومة وهو عزيز مصر وقد نقـل لنا المؤرخ بلوتارك ان الملك كان يكلف القضاة بانهم يحلفون أمامه انه اذا أمرهم نفسه بما ينافي العـدل يعصون أمره ولا يطيعونه . ولعمر الحق ان هذا دليل قوي على ارتقاء المدنية في بلادنا من قديم الزمان فكان القانون يعلو على الملك وكان هذا يعتبر خادمه الامين وحارسه القمين

ولم ينقل لنا التاريخ خبراً وافياً بشأن المحاكم المصرية الاخرى الثانوية

ولم يتكلم المؤرخون أيضاً عما اذا كان لمحكمة طيوه النظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الثانوية ولكن لو فرضنا ان اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على حدود مدينة طيوه لكان يكفي في تأليفها وتشكيلها علماء مدينة طيوه وحدها ولم يكن هناك ضرورة لتعيين بعض قضاتها من بلدين آخرين فمن هذا يظهر ان المحكمة المذكورة كانت تنظر في استئناف أحكام المحاكم الاخرى لاسيما وان الآثار المصرية تدل على شكر كافة المصريين لقضاة المحكمة المشار اليها فذلك يدل على اتساع اختصاصاتها

وقال بعض العلماء انه كان يوجد بمصر ثلاث درجات من المحاكم جزئية وابتدائية واستئنافية مرتبة بهذا الترتيب فكانت المحكمة الجزئية بكل قرية مختصة بضبط المخالفات وحسم المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية هي المحكمة الملوكانية الموجودة بمركز المديرية أما محكمة الاستئناف فهي المحكمة العالية الموجودة بطيوه التي تكلمنا عنها سابقاً

وقال ديودور الصقلي انه كان يوجد بمصر مجالس فوق العادة لمحاكمة العساكر

وكان يوجد بمدينة نوكراتيس محكمة شبيهة بالمحاكم المختلطة تنظر في قضايا اليونانيين القاطنين بمصر وذهب بعض العلماء ان اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على النظر في الدعاوي التجارية وخالفهم البعض الآخر

وزيادة على المحاكم التي أشرنا اليها سابقاً كان يوجد بمصر محاكم تسمى بالمحاكم المنزلية أو العائلية التي يحكم فيها رب العائلة بنفسه على مايقع من المخالفات البسيطة في أرضه أو بيته من حشمه وخدمه وبنيه والدليل على

ذلك ماوجد في مقابر بني حسن منذ بضع سنوات من التصاوير التي تمثل القبض على المتهم ورفع الدعوى عليه واستجوابه ودفاعه والحكم عليه وتنفيذ هذا الحكم وقد شوهد في تلك الآثار ان العقاب لا يتجاوز الضرب بالعصى فيعلم من ذلك ان اختصاص المحاكم العائلية كان قاصراً على المسائل الخفيفة

هذا وأختم الكلام في هذا الموضوع بذكر محكمة الاموات عند قدماء المصريين فانه كان لا يدفن عندهم ميت الا اذا قدم اولاً أمام محكمة الاموات (كلها من الكهنة) فتقام عليه الدعوى العمومية فان ثبت عليه دين لم يدفعه أو كان متهماً في حياته بجريمة لم يتبرأ منها أو ثبت للقضاة انه كان سيئ السير والسيرة صدر الحكم عليه بحرمانه من الدفن ولو ملكاً ومن نظر في هذه المحكمة وكان قلبه خالياً عن الغرض لم ينكر فائدتها ولم يستطع جحودها لان من تكبر وشره في هذه الحياة الدنيا وتمكن من الفرار من العقاب بالنسبة لجاهه او ماله كانت محكمة الاموات امامه نذيراً كافياً تحذره من الوقوف بعد موته امام القضاة وتنذره بالحكم بعدم دفنه ولذا كان يجتهد كل فرد من المصريين في وفاء ما عليه من العهود والامانات وفي تحسين اخلاقه مع غيره واني ارى الآثار الحميدة المترتبة على هذه المحكمة لم تزل موجودة للآن عند بعض المصريين الذين هم لعهودهم راعون

يكفينا في مدح هذه المحكمة ما قاله ديودور الصقلي . « قد اراد اليونان بافكارهم الوهمية ان تعتقد العامة في معاقبة الاشرار ومكافأة الاخيار غير ان هذه الاوهام لم تشجع الابرار واحتقرها الاشرار اما المصريون فبعكس ذلك لم يكن عندهم عقاب المسيء وثواب المحسن محض خرافة بل كان حقيقة مشاهدة للعيان في كل زمان تذكر المرء في كل يوم بواجباته فتكون بذلك اقوى حماية للاخلاق

القوانين المدنية

في المال

كان المال ينقسم عند المصريين الى ثلاثة اقسام عقار ومنقول جامد ومنقول حي

وكانت ارض مصر تنقسم الى ثلاثة اقسام ايضاً قسم لفرعون وقسم للكهنة (وكان هذا القسم معتبرا وقفاًاي Neter hotep)وقسم للجنود وكان يدفع على ارض الوقف التي كان يتولاها ملتزمون نوعان من الاموال مال نخر ومال مضاف او براني وكان قدر المال يتغير بحسب الاحوال فيدفع تارة الثلث وتارة الربع لادارة الوقف

وجاء في التوراة ماينفيدانه لمااستولى العزيز على مصر (من دولة عرب الرعاة في عصر الصديق يوسف عليه السلام) رفع الاموال التي كانت مقررة على الاراضي المصرية بسبب القحط الذي حصل وقتئذ ماعدا ارض الوقف وجعل منفعة تلك الاراضي لاربابها ولم يجعل لنفسه عليها سوى خمس المحصول وبقي المال على هذا المقدار الى دخول الرومان

ونقل المؤرخون وخصوصاً هيرودتس وسترابون ان سيزوستريس وضع قانونا برفع الاموال الاميرية كلها اوبعضها عن المزارعين في سني الغرق او الشرق على حسب فيضان النيل وهذا القانون هو منشأ العرف المسمى عند الرومان بعرف البيانات وهو ان القيصر كان يقرر كل سنة قدر الاموال الواجب دفعها على كل اقليم بحسب مقتضيات الزراعة

وكان للكهنة الحق في تحصيل رسوم معينة على نقل الاملاك فكان يؤخذ العشر تقريباً لخزينة الاله أمون

هذا واقول ان السبب في تقسيم ارض مصر الى ثلاثة اقسام كما سبق بيانه هو سبب طبيعي اذ لا يخفى ان حياة مصر تتوقف على فيضان النيل وكان يخشى على وجودها من زيادة الفيضان فاستلزم الحال لعمل ترع وجسور وتطهير الخلجان كل سنة وترميم تلك الاعمال على الدوام ويلزم لهذا الامر ضرورة اناس ذوو اموال جسيمة ومراتب عظيمة مثل رجال الحاشية الملوكية او الجنود او الكهنة لانه لو كان موكولا للافراد لما كان يمكنهم القيام به حق قيام ومن ثم لزم تقسيم الارض بالكيفية التي تقدم ذكرها

في الزواج

كان المتبع عند قدماء المصريين في الزواج ان يعقد العقد اولا على حسب الاصول القانونية ثم تزف الزوجة لزوجها باحتفال ديني

وكان يتبع فيما بين الزوجين الشروط المتفق عليها في عقد الزواج وقال العالم ريفيللو ان الزوجين كانا يتفقان على احد الشروط الثلاثة الآتية وهي اولا فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر ثانيا تخصيص بعض اموال الزوجة او جميع اموالها مهراً لها ثالثاً اشتراك الزوجين في بعض الاموال او في جميعها ففي الحالة الاولى كان يجوز للزوجة التصرف في مالها بدون اجازة زوجها وفي الحالة الثانية وهي حالة المهر كان للزوج حق الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردها او رد قيمتها بعد فصل عقد الزواج بالموت او بالفسخ فان كانت عقارات رد عينها وان كانت منقولات رد قيمتها

المبينة في عقد الزواج اما الحالة الثالثة وهي المعبر عنها في القانون المصري الحديث بالروكية فكانت اما قانونية او اتفاقية

وبالجملة فكانت حالة الزواج بمصر في زمن الفراعنة مماثلة تقريباً للحالة التي هو بها الآن في فرانسا وكان يجوز للزوج ان يقر بولد زوجته المولود منها في الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخوته في الميراث ولكن يلزم ان يكون هذا الاقرار امام كاتب التسجيلات

وكانت الزوجة بمصر متمتعة بامتيازات كثيرة وقد شاهد ذلك قدماء اليونانيين وخصوصاً هيرودتس وديودور الصقلي وعلل الثاني هذه الامتيازات باحترام المصريين الزائد للآلهة ايزيس فكانوا لذلك يفضلون النساء على الرجال حتى كان لا يجوز للزوج ان يتصرف في شيء بدون اخذ رأي واذن زوجته نظراً لما كان لها من الرهن العام على امواله ولما كانت تمتلكه من الاموال منه بصفة هبة لان الهبة كانت جائزة بين الزوجين في القانون

وكان الطلاق بمصر جائزاً وللمرأة ان تتزوج بشرط ان يكون لها الحق في ان تختار نفسها اي في فسخ الزواج بطريق الخلع

وكانت الزوجة تشترط عادة في عقد الزواج ما يدرأ عنها ضرر الطلاق ويمنع حصوله وهاك الشروط التي كانت تشترطها

اولاً تشترط بأن يقر زوجها لها بمبلغ عبارة عن نفقة ينفقها عليها في حالة الطلاق

ثانياً تشترط على الزوج دفع غرامة ان طلقها

ثالثاً تشترط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها التي يمتلكها في الحال أو الاستقبال وذلك تضميناً لدفع النفقة والغرامة السابق ذكرهما

رابعاً تشترط على زوجها بانه اذا طلقها ترفع ولايته عن ابنهما الارشد الذي يكون حينئذ أرشد العائلة ووكيلها الشرعي

ومما تقدم يعلم ان الاحوال الشخصية عند المصريين كانت مماثلة لاحوال أغلب الامم المتمدنة في هذا العصر

في العقود والمعاملات

كانت الشهادة لازمة في كافة العقود ولنقتصر هنا في الكلام على اهم العقود وهو البيع

البيع — من الاصول الاساسية التي قررها الشارع في البيع وباقي المعاملات أصلان وهما اتحاد البائع واتحاد المشتري ومعنى الاصل الاول انه اذا تعدد البائعون كانوا يعاملون معاملة المدينين المتضامنين (ويظهر ذلك صريحاً من قولهم في العقود تكلم فلان وفلان بفم واحد أو بلسان واحد) ومعنى الاصل الثاني انه اذا كان المشترون مثلا جملة اشخاص وكانوا افراد عائلة واحدة خول لارشدهم التوكيل الشرعي عن الآخرين وذلك لعدم تعدد المشترين في العقد لان المشتري كان لا يتعدد بل يكون غالباً فرداً واحداً

وكان رئيس العائلة يسمى نيب باللغة المصرية ولم يكن مالكا لجميع أموال العائلة بل كان محامياً عن الحقوق العائلية ووكيلا شرعياً عن باقي العائلة في الخصومة والصلح والمبادلات والمعاوضات الخ . هذا ما جاء

به العالم الفاضل ريفيلاو وأقول أن أثر هذا التوكيل الشرعي لم يزل موجوداً الى عصرنا هذا في زمن سعيد باشا لان الاطيان كانت تكلف بعد موت المالك باسم الارشد في العائلة حيث يعتبر وكيلا شرعياً عن باقي شركائه ولم تتغير هذه الحالة الا في ٩ يوليه سنة ١٨٨١ حيث صدر الامر العالي بتكليف كل من الورثة بما يخصه (١)

ويترتب على البيع الصحيح وهو المنعقد امام الشهود التزام البائع بتعهدين يسمي احدهما پيبوزيونيس والثاني ستيريوزيس ومقتضى التعهد الاول ان يثبت انتقال الملكية بتسليم السندات المثبتة الملكية ومقتضى التعهد الثاني أن يضمن للمشتري كل تعرض أو نزع ملكية وهذا التعهد الثاني هو المعروف بضمان الدرك في الشريعة الغراء وكان يجب في العصور الاولى اشتراط هذين التعهدين صريحاً في العقد ثم كثر استعمالهما واستغنى الحال فيما بعد عن التصريح باشتراطهما وصارا يفهمان من العقد ضمناً

(١) جاء في كتاب الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية صحيفة ٦٢ ما يأتي: وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفى عنها مورثهم على انه لما كانت احكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالي ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضيهم اساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون تجزئة اراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما يخصه به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوى امراً عالياً جاء موافقاً لما يريده العمد والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن فصاعدا يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي اما الايراد فيجري تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه. اهـ

وكان البائع مازماً دائماً بوفاء التعهدين المذكورين لان احكام مضي المدة الطويلة كانت مجهولة عند المصريين

وكان عقد البيع عند القدماء بمثابة المشارطة Stipulation عند الرومانيين فكان يصح شكلا لجميع المعاملات والمبادلات اجارة أو رهناً او غير ذلك وقد توصل المصريون الى استعماله في الوصية كما سيأتي بيانه

وقد حل علماء مصر مسئلة في البيع اعضلت على علماء الرومان والفرنسيس وهي هل يقع البيع وتنتقل ملكية الشيء المبيع بمجرد اتفاق العاقدين أو يلزم لذلك تسليم الشيء المبيع للمشتري فيقول علماء الرومان ان البيع لا ينقل حق الملكية للمشترى بل يحدث تعهداً في صالحه ضد البائع من مقتضاه الزامه بنقل الملكية للمشترى وخالفهم القانون الفرنساوي الصادر في اوائل هذا العصر وتقرر فيه ان ملكية الشيء تنتقل بمجرد اتفاق العاقدين ولكن ترى الآراء قد تشعبت وعلماء الفرنسيس على فريقين فريق يستحسن ما قرره قانونهم وفريق يستحسن الاصل الروماني القديم ومنشأ هذا الارتباك هو من عدم التفريق بين امرين كان يجب التفريق بينهما لرفع الخلاف فشكرا لاسلافنا العلماء الذين ابانوا هذين الامرين وفرقوا بينهما فقالوا ان للبيع عقدين متمايزين عقد يقع على حق الرقبه ينتقل به هذا الحق بتراضي العاقدين بدون تسليم الشيء المبيع وعقد آخر يقع على وضع اليد وهو لا يتم الا بالتسليم فالعقد الاول هو من العقود الاتفاقية والثاني هو من العقود التي تسمى عند الرومانيين بالعقود العينية اي العقود التي لا تتم الا بتسليم العين المباعة

وقد توصل المصريون الى استعمال البيع في الوصية كما اشرنا وذلك بان يقع العقد الاول (الذي يقع على الرقبه) بين الموصي والموصى له ثم يؤجل العقد الثاني بعد الموت فيلتزم به الورثة وحيث ان العقد الاول لم يستوجب رفع يد الموصي فلا يضع الموصى له يده على العين الموصى له بها الا بعد موت الموصي اي بعد اجراء العقد الثاني الذي يقع على وضع اليد

تعديلات بوكوريس من سنة ٧٢١ الى سنة ٧١٥ ق ٠ م ٠

تقدم في صدر الفصل السابق ان الشهادة كانت لازمة لصحة كافة العقود وكان ذلك بسبب عدم معرفة عامة للمصريين القرآءة والكتابة فلما اختلطوا بالاجانب وعاشروا الامم المجاورة لهم وخصوصاً الاشوريين الذين كانوا مستحوزين على تجارة الدنيا رغب فرعون ذلك العصر وهو بوكوريس في تعديل بعض الشرائع المصرية وتنقيحها على حسب القوانين الكلدانية لان القوانين المصرية القديمة كانت مؤسسة على المعاملات الشفاهية والقوانين الكلدانية على المعاملات الكتابية ولكن لم ينفذ الفرعون بوكوريس الا بعض التعديلات حيث تألب عليه رعيته وقتلوه لشدة تمسكهم بقوانينهم القديمة (١)

ومن تعديلات هذا الملك انه امر بتحرير العقود بالكتابة وتسجيلها عند كاتب التسجيلات ولم يحدد في الاصل ميعاد لهذا التسجيل الى ان جاءت الدولة البطليموسية فقرر البطليموس فيلومتر بان التسجيل يجب

(١) ذكر بعض المؤرخين ان الملك سباقون هو الذي اسر الملك بوكوريس وأمر بحرقه حياً في سنة ٧١٥ ق ٠ م ٠

ان يحصل في الستة اشهر التي تمضي من يوم العقد والا يبطل العقد وهذا التسجيل كان واجباً فقط في العقود المتعلقة بالعقارات ووجد في ورقة باللغة اليونانية منشور صادر من الحكومة بخصوص تسجيل العقود باللغة العامة (الديموتيكية) في اقلام التسجيل وان ضاع اصل العقد المسجل من يد المالك كانت تسلم له صورة ثانية رسمية من قلم التسجيلات

ومن التعديلات التي ادخلها الفرعون بوكوريس ايضاً انه لا تقبل الشهادة لاثبات الدين فان لم يوجد سند بالكتابة لا يثبت الدين الا باقرار المدين

وحيث ان شريعة كلديا اثرت بعض التأثير في قوانين المصريين من زمن بوكوريس فوجب علينا ان نعرف هذه الشريعة ولكننا نقتصر منها على المواد التي لها ارتباط تام باصول القانون المصري وهي القرض والاجارة والرهن

وقد التزمنا ان نبحث في هذا الموضوع لنضاهي بين الشريعتين واحكامهما لنعلم ان كان تأثير الشريعة الكلدانية على المصرية عظيما أم لا

في القرض — اول قوم اشتهروا بالتجارة هم قوم الكلدانيين فانهم وصلوا في علم التجارة وخصوصاً في القرض الى ان تصوروا رأس المال شخصاً اعتباريا ينمو كنمو الشخص الحقيقي ويتعرض للخطر والهلاك بسبب حادث عارض وهذا الشخص موجود في يد غير مالكه مع أنه باق في ملكه أي أن رأس المال في يد المقترض ولو أنه في الحقيقة ملك المقرض يجوز له التصرف فيه بنقله لشخص آخر بطريق البيع

أو الحوالة ولو لم يعلم ذلك المقترض واتبع اسلافنا القوم الكلداني في هذه الافكار وهي مخالفة كما هو معلوم للاصول المقررة في القانون الروماني

واجاز الكلديون تجديد الفوائد المستحقة الى ما لا نهاية وذلك لحبهم للمال وتثميره وخالفهم المصريون فقرروا أن الفوائد تبطل اذا تضاعف قدر الدين كما انه لا يجوز اشتراط فوائد ازيد عن الثلث وقد شهد العالم الفاضل الموسيو ريقللو ان اول من منع وحرج تجديد الفوائد هم المصريون

وقال هذا الفاضل ان طرق تنفيذ وفاء ديون الاقتراضات في مصر كانت تختلف باختلاف عدد الشهود الموقعين على السند فان كانوا ستة عشر شاهداً تجري الطرق التنفيذية وان لم يبلغوا هذا العدد لا يجوز اجراء الطرق القهرية في التنفيذ وكان لا يصح للمدين ان يعجل بايفاء الدين المؤجل ولما كان يترتب على هذه القاعدة تعطيل الاشغال اليومية اخترع المصريون حيلة للوصول الى غرضهم بدون انتهاك حرمة قوانينهم المقدسة وهذه الحيلة هي ان يشتري المدين دينه من الدائن ويتخذه كفيلا على ذلك خوفا من ان يأتي فيما بعد ويطالب بدينه واقول أن هذه الطريقة تشبه الطرق التي كان يفتي بها فقهاء رومه اذا ارادوا مخالفة نصوص قوانينهم الاصلية مثل الدعاوي الفرعية التي وضعها حاكم رومه لابطال الدعاوي التي لا تكون موافقة للعدالة وتكون مع ذلك مبنية على نصوص القوانين الاصلية

الاجارة — كانت الاجارة عند الكلديين لا تمتاز في بعض الاحيان عن القرض لان المستأجر كان يدفع قيمة الاجرة لصاحب العقار الذي يعتبر مديناً بهذه القيمة اما المستأجر فيعتبر دائناً بالقدر الذي دفعه للمؤجر فيستوفي حقه بالانتفاع بالعقار مدة معينة

وقال الموسيو ريفللوا ان نظريات القرض والاجارة والعارية والوديعة كانت لا تفترق عن بعضها في شريعة كلديا حتى لا يتيسر للانسان معرفة ما اذا كان العقد قرضاً او اجارة أو وديعة وسبب ذلك ان الكلديين لم يعرفوا ماهية الوديعة بل لم يتصوروا وقوعها أبداً لكلفهم بالتجارة واستثمار الاموال فلم يكونوا ليرضوا بوديعة غير مفيدة لكل من الطرفين فقالوا ان كل وديعة هي قرض ولذا لم يميزوا بين العقدين

أما المصريون فانهم ميزوا هذه العقود تمام التمييز

الاجارة والرهن — كان الرهن في بلاد كلديا شبيهاً تمام المشابهة بالاجارة فكان يترتب عليه تمليك منفعة العين للمرتهن مع حفظ ملك العين للراهن كما ان الاجارة يترتب عليها تمليك منفعة الشيء للمستأجر مع بقاء ملك العين للمؤجر ومما يجعل الرهن كالاجارة في كلديا انه كان يشترط في عقود الرهونات أن النقود المسلمة لا تنتج فوائد كما ان واضع اليد على العين لا يلزم بدفع عوض عن منفعة العين

اما المصريون فانهم فرقوا بين هذين العقدين وعرفوا كلاً منهما بالتعريف الوارد تقريباً في أغلب الشرائع المتقدمة وبالنسبة لفيضان النيل في كل سنة الذي يترتب عليه رفع اليد عن الاراضي وقت الفيضان

اضطر الشارع لوضع تاريخ وتقسيم الاراضي الى فدادين كانت تسمي عندالمصريين ارور

وقال العالم ريفيللوا ممايترتب على عقد الايجار في مصر من الحقوق ان أموال المستأجر تصير مرهونة رهناً عاما لوفاء الأجرة ولم يوجد هذا الحق في كلديا ولم يعرف الكلديون رهن العقار العام لان الرهن يستوجب عندهم وضع العين تحت يد المرتهن ومن المتعذر ان تكون جميع العقارات خارجة عن يد الراهن

ويؤخذ مما قدمناه ان الشريعة المصرية المدنية لم تؤثر فيها كثيراً الشريعة الكلدانية وانها فقط استبدلت في العقود الشهادة بالكتابة اما باقي الاحكام فلم تزل معمولا بها لحين فتوح العجم سنة ٥٢٥ ق.م. واليونان سنة ٣٣٢ ق . م ولم يحدث فيها أيضاً هذا الفتوح تغييراً كثيراً وذلك لشدة محافظة المصريين على عوائدهم وقوانينهم وتقاليدهم وهاك اهم التعديلات التي حصلت في عهد البطالسة في القوانين المدنية

اولا لزوم تسجيل عقود العقارات في ظرف ستة اشهر من يوم تاريخ العقد كما سبقت الاشارة

ثانياً كل شرط اتفق عليه اثنان مختلفا الجنسية بان كان احدهما يونانياً والثاني مصريا يجب ان يحرر على نسختين احداهما باللغة اليونانية والاخرى باللغة المصرية وان اختلفت النسختان فالقول بما في النسخة المصرية ويلغى الشرط اذا كان مكتوباً باليونانية فقط أما اذا كان مكتوباً باللغة المصرية فقط فيؤخذ به لانه محرر باللغة الاصلية

ثالثاً المواعيد المحددة يجب اعتبارها قانوناً

رابعاً يسقط الحق في الملك بمضي مدة ثلاث سنوات وهذا اول ظهور احكام المدة الطويلة

في العقوبات

قال ديودور الصقلي أن الحكومة المصرية كانت لها اليد العليا في ادارة البلاد ولكنها كانت مطلقة التصرف ومراقبة لاعمال الافراد اشد المراقبة فقطعت منهم روح الحرية الشخصية اذ كانت تعاقب على أقل هفوة ونشأ من ذلك ضرر بليغ للثروة والتقدم لانه لم يكن للشغل الحرية التامة فكان للنقش والتصوير اصول يعاقب من يخالفها امام المحكمة بصفة انه كافر ومن ثم كثرت الجرائم والعقوبات

وأرى ان قول هذا المؤرخ في غاية الصواب وأضيف عليه بان مراقبة الحكومة الزائدة للافراد كما أنها اضاعت الحرية الشخصية كانت سبباً في ضياع الحرية العمومية كما سيتبين للقارىء من ملحوظاتنا فيما بعد

وكانت العقوبات هي الاعدام والجلد والقصاص والفضيحة والفرار والمصادرة وغير ذلك ومما يجعل للمصريين المقام الاول في تاريخ قوانين العقوبات انهم وضعوا احكاما لم يسبقهم فيها غيرهم منها انهم عاقبوا من يقتل احد أبويه عمداً بالاعدام أما من قتل ابنه فلم يعاقبوه بالاعدام والسبب الذي أوردوه لهذا التفريق موافق اتمام الموافقة لما أتى به فقهاء الاسلام في هذا الموضوع وهو ان الوالد سبب في حياة ابنه

فلا يكون الابن سبباً في موت ابيه وقد عاقبوا من قتل ابنه بالزامه بان يعانق جثة ولده بين يديه مدة ثلاثة أيام بلياليها ومن الاحكام التي وضعها اسلافنا أيضاً أنه اذا حكم على امرأة حبلى بالاعدام فلا ينفذ عليها الحكم قبل وضعها ومنها انه اذا حكم على شخص بالاعدام يحضر له شراب مسكر ليسهل ويهون عليه كأس الموت ومنها ان الملك سباكون هو أول من استبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة وبهذه الطريقة أقام الجسور العديدة وانشاء الترع والعمارات المشيدة

في تحقيق الجنايات

كان من القواعد المقررة عند المصريين ان لا ينتصف أحد لنفسه بنفسه ورأى الشارع ان ضرر الجريمة راجع في الحقيقة على الهيئة الاجتماعية فلم يقل بالدية أو التراضي الذي يفل حد التقاضي وكانت طريقة المرافعة عندهم عجيبة غريبة جمعت بين الحكمة والتبصر وتشهد للمصريين بالمعرفة والخبرة اذ علموا ما ينتج من المرافعة الشفاهية الفصيحة من التغرير فقرروا انه يجب ان تكون المرافعة تحريرية

ولم يوجد محامون بمصر الا في عهد البطالسة قال ديودور الصقلي: رأى المصريون ان المحامين لا يزيدون الدعاوي الا تعقيداً بخطاباتهم وان فن الخطيب وسحر الكلام وشقاشقه ودمع المدعى عليه كل ذلك يميل بالقاضي الى ترك القانون ويحجب عنه الحقيقة وكم من قاض خبير اغتر بقوة الكلام الخادع الذي يكون القصد منه التأثير وتحريك عوامل الشفقة عند الحاضرين اه

وكان الشهود يحلفون اليمين قبل أداء الشهادة والقانون يعاقب على شهادة الزور بالتعذيب. وكان ذلك سبباً قويا يحمل على الصدق في الشهادة

ملحوظات عمومية في قوانين دور الجاهلية

من دقق النظر في ترتيب المحاكم ونصوص القوانين المصرية القديمة حكم

أولا ان القانون كان مؤسساً على قواعد العدالة

ثانياً انه كان مؤسساً على قاعدة منفعة الحكومة السياسية كالمحافظة على نظام المملكة وعدم تغيير الدين وتقسيم الاراضي بين الملك والكهنة والجند الى غير ذلك فأساس القوانين المصرية القديمة امران العدل والسياسة كما قال بذلك الفاضل تونيسون احد علماء هذا العصر الا انه كان بها نقص جسيم وهو الحجر على الحرية والضغط على افكار الاهالي فكانت افراد الامة تحت سيطرة الكهنة عبارة عن ولدان مخلدين لا يفقهون شيئاً من اوامر الحكومة ولا مقتضيات الاحوال وفضلا عن ذلك فكانت الكهنة هي الطائفة المتنورة وحدها أما باقي المصريين فكانوا في غياهب الجهل والضلال متبعين آثار أسلافهم ومقلدين لهم في أعمالهم بدون تبصر ولا فطنة وسبب كل هذا الانحطاط هو الحجر على الحرية الشخصية والافكار العمومية وقد ترتب على هذا النقص ضرر بليغ بمصر لانه لما دخلها الاجانب واختلطوا باهلها الذين كانوا على غاية من السذاجة والجهل غير متعودين على الاستقلال

في الفكر لم يلبث هؤلاء الاغمار ان قلدوا الاجانب حكامهم في كل اعمالهم وانت على دراية بما كانت عليه البطالسة من فساد الاخلاق وسوء السيرة فتعدت هذه المعائب الى المصريين فعدوا وصدوا وفسدت أحوالهم فساداً تاماً ولا غرو في ذلك فالناس على دين ملوكهم وسيأتي بالتفصيل بيان اسباب هذا الفساد الذي طرأ على المصريين

الدور الروماني او المسيحي

سبب تسمية هذا الدور بالدور الروماني أو الدور المسيحي هو ان القوانين المصرية الاصلية لم تبطلها قوانين رومه من حيث انها صادرة من رومه الوثنية بل بقيت تلك القوانين مرعية الاجراء والاتباع في مصر مع التعديلات البطلموسية التي ذكرناها سابقاً الى ان ظهرت الديانة المسيحية واغلقت معابد الهة مصر وهياكلها ونسخت شرائعها ومن نظر الى منشأ شريعة المصريين الاقدمين وشدة تمسكهم بدينهم حكم بلا شك انه لم يكن من الممكن ابطال شريعتهم بدون ابطال دينهم اذ الشرع والدين عندهم امران متلازمان وبالنسبة لتمسكهم الشديد بدينهم لزم ظهور الديانة المسيحية لنسخ هذا الدين ونسخ الشرع المؤسس عليه وحينئذ فان دخول الديانة المسيحية في مصر لا دخول الجنود الرومانية هو الذي نسخ الشريعة المصرية وقد تغلبت عليها القوانين الرومانية لا من حيث انها قوانين رومانية بل لكونها صادرة من قياصرة مسيحيين فهذا هو سبب تسمية هذا الدور بالدور المسيحي او

الروماني لا سيما وان القوانين الرومانية لم يعمل بها في مصر الا بعد ان اثرت فيها تعليمات الدين المسيحي وعدلت فيها بعض التعديلات وايضاً فان سبب ابقاء القوانين المصرية لحين تغلب الديانة المسيحية وظهورها في العالم هو ان الرومانيين كانوا يتأثرون لانفسهم بشريعتهم ويظنون انها سنت لهم دون سواهم فلم يروا منحها للامم التي اخضعوها تحت سلطتهم بل ابقوا لاولئك الاقوام شرائعهم الاصلية لا مناً عليهم ولا كراماً لاحساساتهم بل ضناً عليهم بالشرائع الرومانية ثم ظهرت الديانة المسيحية ومن التعديلات التي ادخلتها في القوانين الرومانية مساواة كافة الناس في المعاملة فعامل القياصرة المسيحيون كل البشر على حد سواء حسب تعليم الدين المسيحي فصار القانون الروماني عاماً لجميع انحاء الدولة الرومانية

وحيث انتقلنا الآن الى الكلام في الدور الروماني أو المسيحي فيجب علينا ان نبحث في عوائد الرومان الذين افتتحوا الاقطار المصرية سنة ٣٠ ق . م . وامتلكوها لحين فتوح الاسلام سنة ٦٣٩ مسيحية ثم نتكلم في الاصول الاساسية للقانون الروماني والتعديلات التي ادخلتها فيه الديانة المسيحية وبعد ذلك نبحث في الحالة العمومية التي كانت عليها مصر في تلك العصور من حيث العوائد والاخلاق

عوائد الرومان واصولهم القانونية الاساسية
« والتعديلات المسيحية »

ان الرومان كانوا اقوياء الطبع اشداء العصبية ذوي نخوة محبين

لانفسهم يستأثرون دون غيرهم بكل منفعة ومزية ومن صفاتهم الحميدة انهم يؤثرون الحركة على السكون ويدأبون في جلب المصالح بكل وسيلة ويدرأون المفاسد بكل حيلة لا يتوكلون على الغير في دفع الضير ولا يدخلون في امر الا عرفوا كيف يخرجون منه فهم يتبعون التجارب ويتبصرون في العواقب والسبب في ذلك انهم سلالة قوم رحالة طوحت بهم طوائح الزمن عن السكن والوطن فتكبدوا الاهوال والمصائب وتحملوا مشاق الاسفار والنوائب حتى ادبهم الدهر فاحسن تربيتهم فكان بلسان حال كل واحد منهم يقول

حلبت الدهر من عسل وصاب ودريت الزمان بكل راح

وكانت اطماعهم لا تقف لحد بل كانوا يحرصون على استحواز جميع اقطار الارض وكأنهم كما قال تميم

نالوا السماء فامسكوا بعنانها

وكيف انقاد هؤلاء القوم الجبابرة ذوو السورة العصبية والنخوة الى سلطان وازع وكيف رضخوا لاوامر حكومتهم القهرية هذا هو محل الخلاف الواقع بين العلماء فمنهم من قال انهم كانوا منقادين لاعتقاداتهم الدينية وهذا القول لا صحة له اصلا اذ ثبت الآن ان الرومان لم يتشبثوا بدينهم ابداً ولم يعبأوا به بل كانوا يعتبرون الاله واسطة للحصول على الخير ورفع الضرر فان لا خذلوا ان معبودهم لم يوافقهم في مصالحهم نبذوه ظهريا كأنه لم يك عندهم شيئاً والدليل على ذلك ما حصل من بعض قوادهم من رمي الطير المعبود في البحر

عند ما تطاير منه فامر بالقائه في البحر واحضار طير آخر يتفاءلُ الخير منه فالدين لم يكن عند الرومان سيدا حاكما بل كان خادما محكوما والدليل على ذلك ايضاً ما كان يحصل منهم عند فتوح البلاد الاجنبية اذ كانوا عند ما يريدون فتح بلد يعبدون آلهتها ويقدمون لها القرابين والذبائح تقرباً منها وطلباً لنجدتها ومساعدتها لهم ولو كان الرومان متشبثين باعتقاداتهم الدينية لما كان يحصل منهم ذلك والخلاصة انهم كانوا يعبدون معبوداتهم على حرف

وقال البعض الآخر وهو القول الارجح ان الرومان مع ما كانوا عليه من النخوة تمسكوا بالمنفعة العمومية شديد التمسك لما رأوا فيها من منفعة كل منهم فصارت المنفعة العمومية والشخصية عندهم شيئاً واحدا ولهذا اتبعوا اوامر حكومتهم لا للزومها وجبرها اياهم بل لمنفعة وصالح كل واحد فيها

وقد نشأ من طمع الرومان في امتلاك الارض اكثار المواصلات والعلاقات ومن كثرة هذه المواصلات تحسنت اخلاقهم الخشنة شيئاً فشيئاً فتحسنت قوانينهم واقتبست من نور قوانين الامم المتمدنة في تلك العصور كالأمة المصرية والامة الكلدية

وقد انكر العالم الفاضل الموسيو سفينيا تأثير العلاقات والمؤثرات الخارجية على القانون الروماني وادعي ان هذا القانون نشأ ونما بقوة عوائد الامة الداخلية كما لو كانت هذه العوائد لا تؤثر فيها عوامل المعاملات والعلاقات الخارجية وقول هذا الفاضل مبني على الاصل

الذي اتخذه في الطريقة التاريخية (راجع المقدمة)

ورد عليه العالم برنج وخالفه في ما ذهب اليه وقال ان النبات يظهر للعيان انه لا يأخذ شيئاً من الخارج ولكنه في الحقيقة يتناول غذاءه من الارض والجو فكذلك القانون يعيش من الخارج بالتدريج وبطريقة غير محسوسة ينمو من اصله ومن الجو الذي ينتشر فيه

وكان القانون الاساسي عند الرومان هو قانون الاثني عشر صحيفة صدر في سنة ٤٥٠ ق . م . ويشمل القانون العام والقانون الخاص ولما شرع الرومان في وضعه ارسلوا وفداً منهم الى بلاد اليونان للاطلاع على قوانينهم التي كان وضعها لهم مشرعهم سولون وقال بعض العلماء انه هرمدور اليوناني الذي كان منفياً من بلده في ايطاليا حضر في لجنات التشريع بروما مع العشرة اعضاء الرومانيين

وكان قانون الاثني عشر صحيفة محل تبجيل الرومانيين واحترامهم كباراً وصغاراً وهو وجيز العبارة واضح البيان موضوع على القواعد المنطبقة ولكنه كان مطلق الاحكام شديد التكاليف والتعسف اذ جعل كل المعاملات تقريباً عن افعال رسمية وقد شرحه كل من لابيون وجايوس ولما كانت القوانين الرومانية الاصلية غاية في التعسف والتكلف عينوا في روما حاكما يجمع بين الادارة والقضاء وجاز لهذا الحاكم ان يخالف نصوص القوانين الاصلية باصدار اوامر ولوائح مخصوصة

ولكن لما كان الرومان متمسكين بقوانينهم القديمة وجب على الحاكم ان لا يمسها في الظاهر بشيء ولكن يبطل مفعولها بكل طريقة

وحيلة خفية وكان كل حاكم يتقلد هذا المنصب يحذو حذو سلفه في القوانين ويراجع الاوامر السابقة فيؤيد منها ما اثبتت التجربة حكمتها ويحذف ما يخالف رأي الجماعة ويدخل ما يرى لزومه من القواعد لمقتضيات الاحوال فكان المتبع في الحقيقة عند الرومان هو نص هذه القواعد والاوامر التي صارت في الواقع ونفس الامر قوانينهم المدنية وكانوا يقولون بانها الصوت الحي للقانون المدني فكانت تساعد تارة القوانين الاصلية وتؤيد تنفيذها وتارة تكمل نقصها واخرى تعدلها وتنقحها

اما الطرق التى كان يستعملها الحاكم في اوامره المذكورة فاهمها الدعوى أى المطالبة القضائية وكان يبذل جهده في جعلها موافقة للقانون وكيفية ذلك انه اذا رأى الحق المطالب به مشابهاً لحق آخر نص عليه القانون فكان يؤيده بطريق القياس بدعوى تسمى الدعوى القياسية واذا تعذر القياس الحقيقي على القانون الاصلي كان يعتبره الحاكم موجوداً بالفرض ويويد الحق بدعوى قياسية مفروضة وان لم يكن فرض القياس ممكناً كان يمنح صاحب الحق دعوى مبنية على قواعد الانصاف والعدالة ويسمى هذه الدعوى بدعوى الواقعة

وكان الحاكم المذكور قليل السلطة في مبدأ الامر ولما وضعت في سنة ٢٥٠ ق . م القواعد المعتبرة في الاجراآت والمرافعات اتسعت اختصاصاته واصبح حاكما فقيهاً مفتياً ونسخت أوامره وفتاواه اكثر النصوص القانونية واستمر الحال هكذا الى عهد تولية القيصر أغسطس سنة ٣٠

ق . م . فأخذت اختصاصات هذا الحاكم في الانحطاط واقتصر على التوفيق بين الأوامر والتعديلات القانونية ولما تولى القيصر ادريان سنة ١١٢ ميلادية امر الفقيه سالفيوس يوليوناس بتعديل جميع الاوامر التى كان يصدرها الحكام من قبل فحذف هذا الحاكم الفقيه بعض نصوص الاوامر وابقى البعض الآخر ثم صدق القيصر ومجلس الشيوخ على الاوامر النهائية التي اطلق عليها حينئذ اسم الاوامر المؤيدة وكان ذلك في سنة ١٣١ ميلادية

ومع وجود هذه التعديلات والتنقيحات كان القانون الروماني قبل تغلب الديانة المسيحية في الدولة يفرق بين الناس لجنسياتهم وحالاتهم فلا يعامل الروماني معاملة المصري ولا الشريف مثل الوضيع ولم تكن للقصر واليتامى حقوق فلما ظهر الدين المسيحي تعدل القانون الروماني بمقتضى العدل والمساواة بين الناس وحفظ الحقوق ولكن لم يحدث فيه تغيير عظيم لان سلطان الدين المسيحي قاصر على النفوس والارواح لا يتداخل في امور هذه الدنيا. تلك سنة السيد المسيح حيث قال عليه السلام اعطوا ما لله لله واعطوا ما لقيصر لقيصر وهذه القاعدة اساس النظامات السياسية التي تفرق بين السلطة المدنية والسلطة الدينية

هذه هي الحالة التي كانت عليها القوانين الرومانية تقريباً عند العمل بها في القطر المصري زمن الرومان

﴿ حالة مصر العمومية في عصر الرومان من حيث القوانين والمحاكم والآداب ﴾

لما فتح القيصر اغسطس الديار المصرية سنة ٣٠ ق . م . اتبع خطة

البطالسة وعامل الاهلين معاملة تقرب من معاملة اسلافه

ومما يستلفت نظرنا هو انحطاط المصريين ادبياً وماديا وفساد عوائدهم وعقائدهم واخلاقهم في تلك العصور وذلك لان الامة اذا حجرت عليها السلطة الحاكمة حريتها ولم يكن للافراد فيها رأى ولا مشورة يكون مثالها مثل الطفل الصغير لا تفقه شيئاً من أمور الدنيا وتسير على قدم الذل خاضعة لكل امر تصدره الحكومة

والامة التي بهذه الصفة ثم تنتقل من غير استدراج الى حالة منافية لحالتها الاولى تكون عرضة للزوال وهدفاً للفساد وهذا الذي حصل للامة المصرية فانها كانت في عهد الفراعنة تحت نير الكهنة والحكومة وكانت قوانينهم تحجر عليهم حريتهم في تصرفاتهم واعمالهم (راجع ما قاله ديودور الصقلي). واستمر المصريون في قبضة الكهنة لا هم لهم سوى تقليد آبائهم في اعمالهم بدون روية ولا تبصر ولا دراية لهم باحوال السياسة والحكومة الى ان دخل العنصر اليوناني ارض مصر في عهد البطالسة فالتقت مبادىء الحرية اليونانية بمبادىء الاستبداد المصرية وتغلبت الاولى على الثانية فاراد المصريون العتق من ربقة كهنتهم والحصول على حريتهم الشخصية فحصلوا عليها بدون تعب ولا استدراج وانتقلوا من حالتهم الاولى الى حالة منافية لها بالتمام فكانوا كالزرع صادف جرادا أو النسيم لاقى اعصارا لانهم قلدوا اليونان في كل احوالهم واعمالهم وفساد اخلاقهم ولم يذعنوا لاقوال رؤسائهم بل امتزجوا باليونان واختلطوا بهم ففسدت عوائدهم واخلاقهم وضاع

ما كان عندهم من الخصال الحميدة كالشرف والصدق والعفة واستبدلوها بالخيانة والكذب

ولما دخل الرومان ارض مصر زاد اختلاط اليونان بالمصريين وانصبغت الامة المصرية بالصبغة اليونانية وكادت تفقد احساساتها الملية وذلك لان هاتين الامتين كانتا متشابهتين في الرخآء والبأسآء والسرآء والضرآء هذا فضلا عما كان بينهما من المعاشرة والمصاهرة والائتلاف

ولم يقف سير هذا الفساد الا بظهور الدين المسيحي فاذهب الرجس والفساد واصلح العوائد والعقائد وعلم مكارم الاخلاق

وكان الحاكم الروماني في مصر يصدر اوامر رسمية واجبة التنفيذ في انحاء القطر المصري وهذه الاوامر كانت مختصة بالاجراآت الادارية والقضائية ولكن لم تحل القوانين الرومانية محل القوانين الاهلية وقال بعض المؤرخين ان القوانين المصرية بقت على ماكانت عليه وان المحاكم الاهلية استمر وجودها في عهد القياصرة الرومانيين وانتقلت المحكمة العليا التي كانت بطيبوه الى الاسكندرية وكان يوجد بهذا الثغر محاكم رومانية شبيهة بالمحاكم المختلطة للحكم بين اهالى الاسكندرية اذ كان معظمهم من الاجانب

وقال بعضهم ان المحاكم الاهلية الغيت وان القاضي الروماني كان مختصاً بالنظر في جميع القضايا سواء كانت بين الاهالي او الاجانب ولما انقسمت الدولة الرومانية الى شرقية وغربية وكانت

الديانة المسيحية قد ابادت الديانة الوثنية في مصر واصلحت الاخلاق والعوائد في هذه البلد التي كانت تابعة للدولة الشرقية الرومانية اتبع اهلها بعض العوائد والقوانين الرومانية لانهم اعتنقوا الدين المسيحي وكان رؤساؤهم في هذا الدين من الرومان واليونان وصارت قوانينهم بالتدريج رومانية باكملها غير انه لم يوجد في المصريين الحزم والعزم والتبصر وغير ذلك من الصفات اللازمة لحياة واستقلال الامم فصاروا عيالا على الرومان بل عبيدا لهم لان الروم كانوا هم سادة البلاد وحكامها وانتشرت مواطنهم في الاسكندرية ونكراتيس وجميع انحاء الوجه البحري اما الوجه القبلي فلم ينتشر فيه العنصر الاجنبي ولكن كان يحكمه ايضاً الرومان الذين كانوا ملتزمين لاطيان القطر المصري ولم يكن المصريون الا فلاحين او مزارعين مؤبدين

واستمرت مصر على هذه الحالة الى فتوح عمرو بن العاص سنة ٦٣٩ مسيحية توافق سنة ١٨ هجرية ودخول الاسلام بمصر

الدور الاسلامي

﴿ حالة امة العرب وظهور النبوة والتشريع والمذاهب الاربعة ﴾

من نظر في حالة العرب من حيث طبائعهم وعوائدهم وصعوبة بلادهم يرى ان الوازع الضروري لهم يجب ان يكون هو الدين وذلك اولا لكثرة بداوتهم وشظف عيشهم وقفر اوطانهم وانفتهم ونخوتهم ومنافستهم في الرئاسة فقلما تجتمع اهواؤهم وينقادون الى وازع بشرى

ثانياً لمواقع بلادهم الجغرافية التي تؤمنهم من غارات الاعداء فلم يحتاجوا الى سلطة ملكية تذب عنهم بل كانوا عند الحاجة يتولون الدفاع عن انفسهم بانفسهم فنتج من ذلك ان الوازع الوحيد الموافق لطباع العرب والجامع لاهوائهم لا بد وان يكون من نفسهم ناشئاً عن اعتقادهم وهو الشرع فانه وازع ذاتي

ولما كانت احوال العرب تقتضي ان يكون الوازع لهم ذاتياً ظهرت الشريعة المحمدية وهي مؤسسة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظمت العلاقات الاجتماعية ووضعت اصول القوانين الواجب مراعاتها في المعاملات والتصرفات بخلاف الشريعة المسيحية التي لم تتعرض لامور هذه الدنيا

وقد حرضت الشريعة الاسلامية على العدل والمساواة بين الناس وحرمت الربا والاخذ بالثار الى غير ذلك من آثار الجاهلية

قال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع ((ايها الناس ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم)) وقال فيها ايضاً (فمن كانت عنده امانة فليؤدها الى الذي ائتمنه عليها وان ربا الجاهلية موضوع وان اول ربا ابدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب وان دماء الجاهلية موضوعه وان اول دم ابدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحرث بن عبدالمطلب) وقال فيها ايضاً (ان لنسائكم عليكم حقاً وان لكم عليهن حقاً) وقال ايضاً (ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم من آدم وآدم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم)

واصول هذه الشريعة الغراء التي يستنبط منها الاحكام اربعة القرآن والسنة والاجماع والقياس وكان التشريع اي استنباط الاحكام من هذه الاصول مهتما به في عهد الخلفاء الراشدين ولما تولى معاوية الخلافة وصيرها ملكا عضوضاً في ذريته لم يلتفت للتشريع كثيراً ثم سقطت دولة بني امية وتولت الدولة العباسية سنة ١٣٦ هـ توافق سنة ٧٥٤ ميلادية وكانت الاحوال مرتبكة والمعاملات في الشام جارية على خلاف نصوص الشريعة والناس كلهم يطلبون تشريع المعاملات على حسب الاصول الاسلامية فظهر في ذلك العصر الامام الاعظم ابو حنيفة (١) واجتهد في استنباط الاحكام ودونها اصحابه من بعده وهو من اهل الرأي والقياس وفي ذاك العصر ظهر ايضاً الامام مالك بن انس (٢) وهو من اهل الحديث ووضع المذهب المالكي واختص بهذا المذهب اهل المغرب والاندلس

ثم ظهر الامام الشافعي (٣) وجمع بين الحديث والقياس واسس المذهب الشافعي الذي انتشر في مصر والعراق

ثم ظهر الامام احمد بن حنبل (٤) وهو صاحب المذهب الحنبلي وبموته رضي الله عنه سد باب الاجتهاد

هذه هي المذاهب الاربعة المشهورة واعظمها انتشارا هو المذهب

(١) ولد سنة ٨٠ هجرية ومات سنة ١٥٠

(٢) ولد سنة ٩٠ هجرية ومات سنة ١٧٩ (٣) ولد سنة ١٥٠ هجرية ومات سنة ٢٠٤ (٤) ولد سنة ١٦٤ هجرية ومات سنة ٢٤١

الحنفى لانه متبع في بلاد الترك والهند والعجم ومصر

واختلاف هؤلاء الائمة هو في الحقيقة توسعة ورحمة للناس قال عليه الصلاة والسلام (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة فما قال اصحابى ان اصحابى بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف امتى رحمة للناس)

ولما كان المذهب الحنفى هو المعمول به في مصر نورد هنا تأسيس هذا المذهب بالاختصار حسب ما جاء في كتاب ابن عابدين شرح الدر المختار

﴿ تأسيس المذهب الحنفي ﴾

جاء في كتاب ابن عابدين ان عبد الله بن مسعود (١) هو اول من تكلم باستنباط فروع الفقه ثم ايده ووضحه علقمة بن قيس (٢) ثم جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم النخعي (٣) ثم اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد (٤) (استاذ الامام ابى حنيفة) ثم اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان وجاء بعد ذلك ابو يوسف (٥) الذي دقق النظر في قواعد الامام ابى حنيفة ثم هذب وحرر المذهب الحنفي الامام محمد (٦) وذلك معنى

---

(١) احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة (٢) ولد في حياة النبي صلعم واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابى الدرداء وعائشة رضي الله عنهم اجمعين (٣) توفي سنة ست او خمس وتسعين هجرية (٤) مات سنة مائة وعشرين هجرية (٥) ولد سنة ١١٣ هو مات سنة ١٨٢ ببغداد (٦) ولد سنة ١٣٢ وتوفي سنة ١٨٩ ه بالرى

قولهم ان الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون منه . وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة　　خصاده ثم ابراهيم دوّاس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه　　محمد خابز والآكل الناس

وقد انصف الشافعي اذ قال الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقال ايضاً والله ما صرت فقيهاً الا بكتب محمد (راجع صحيفتي ٣٧ و ٣٨ من كتاب ابن عابدين الجزء الاول)

﴿ في المحاكم الشرعية والاصول المتبعة امامها وآداب القضاء ﴾

كانت المحكمة الشرعية في اول الامر على غاية من البساطة فيجلس القاضي في داره للقضاء فتأتيه الخصوم بدعاويهم فان كانت بسيطة فصل فيها شفاهياً وعلى رجاله واعوانه تنفيذ الحكم وان لم تكن بسيطة تفقه فيها فان عجز عن فصلها استفتى فيها قاضي القضاة

ثم أخذ القضاء يتسع شأنه على حسب مقتضيات الاحوال فترتبت له دواوين وتعين لها من يلزم من الكتبة لتدوين المحاضر وتحرير الوقائع والاحكام وتعدد في المحكمة القضاة ونواب القضاة والكتبة والحجاب الخ

وكانت اصول المرافعات الشرعية تخالف ما هو متبع الان امام المحاكم الاهلية في كثير من الاحوال اهمها عدم جواز الحكم على الغائب وعدم قبول معارضة ولا استئناف في الاحكام وحبس المدين على دينه وجواز رجوع القاضي في حكمه

وبالاختصار كانت اداب القضاء الشرعي تدور على الخطاب المشهور الذي حرره امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى الاشعري الذي كان عينه قاضياً بالكوفة وهاك نص ما جاء في ذلك الخطاب

« اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احلّ حراماً او حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة امداً ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعماء — المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد او مجرباً عليه شهادة زور او ظنيناً في نسب او ولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام » انتهى

القضاء في مصر بعد فتوح الاسلام

علمنا مما سبق ذكره ما كانت عليه مصر من الحالة السيئة في زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ ﻫ توقف نفوذ العنصر الرومي وزال منها بالتدريج واستبدلت القوانين الرومانية بالشريعة الاسلامية وعمت العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات وكافة المعاملات وصارت الشريعة الاسلامية هي المتبعة دون سواها

واسلم كثير من المصريين ومن بقي منهم في النصرانية عوملوا معاملة المسلمين غير انه ضربت عليهم الجزية مع اليهود المستوطنين بمصر وجاء في كتاب سعادة يعقوب باشا ارتين صحيفة ٣٢ انه في السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس امورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يحيدون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا امور المسلمين في صدر الاسلام يراقبون اعمال عمالهم في مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريباً واقتدى بهم في ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخللت المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يجرونها على اعمال عمالهم في مصر ولم تزل (اي الرخاوة) في ازدياد حتى تلاشت المراقبة بالكلية بعد اتساع المملكة الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذي لا يجهله احد وعقب استبدال الشام ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لا مراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على انه ما كان يختلج في وهم

بعض الخلفاء ان يؤنبوهم او يوبخوهم على ذلك اذ انهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لتمكينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدمات ادوها لهم خاصة

وكانت المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في جميع الدعاوي ولو كانت بين مسيحيين الا ما كان متعلقاً باحوالهم الشخصية فكان البطريرك او من ينوب عنه ينظر في مثل هذه المسائل ويفصل فيها حسب الاصول الكنائسية

وكان المذهب الشافعي متبعاً في مصر من الاصل ثم ظهرت عليه دولة الرافضة ثم انقرضت دولتهم بانقراض دولة العبيديين على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٦٤٠ هجرية فعاد المذهب الشافعي (١) الى احسن ما كان

(١) جاء في مقدمة ابن خلدون في صحيفة ٣٩٢ ما يأتي :

وقد صار اهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الائمة الاربعة (اي ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل) فاما احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واصالته في معاضدة الرواية وللاخبار بعضها ببعض واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم اكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث واما ابو حنيفة فقلده اليوم اهل العراق ومسلمو الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها لما كان مذهبه اخص بالعراق ودار السلام وكان تلامذته صحابة الخلفاء من بني العباس فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم في الخلافيات وجاءوا منها بعلم مستظرف وانظار غريبة وهي بين ايدي الناس وبالمغرب منها شيء قليل نقله اليه القاضي ابن العربي وابو الوليد الباجي في رحلتهما واما الشافعي فمقلدوه بمصر اكثر مما سواها وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء الهند وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الامصار

وقد رأى سعادة يعقوب باشا خلاف ذلك حيث جاء في كتابه صحيفة ٣٥ انه لما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام او ببغداد كان بعضهم يعمل بمذهب الشافعي والبعض بمذهب ابي حنيفة وكان الامراء نوابه في مصر يعملون بالمذهب العامل به.

وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشحنت كتب الخلافيات بانواع استدلالاتهم ثم درس ذلك كله بدروس المشرق واقطاره وكان الامام محمد بن ادريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر اخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم واشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم ثم الحارس بن مسكين وبنوه ثم انقرض فقه اهل السنة بمصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشى من سواهم الى ان ذهبت بهم دولة الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب ورجع اليهم فقه الشافعي واصحابه من اهل العراق والشام فعاد الى احسن ما كان ونفق سوقه واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الايوبية بالشام وعز الدين بن عبد السلام ايضاً ثم ابن الرفعة بمصر وتقي الدين بن دقيق العيد ثم تقي الدين السبكي بعدهما الى ان انتهى ذلك الى شيخ الاسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني فهو اليوم اكبر الشافعية بمصر كبير العلماء بل اكبر العلماء من اهل هذا العصر . واما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا في القليل لما ان رحلتهم كانت غالباً الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا عن الاخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع اليه اهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته وايضاً فالبداوة كانت غالبة على اهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لاهل العراق فكانوا الى اهل الحجاز اميل لمناسبة البداوة ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب

اما الفواطم الذين اعتبرهم الائمة كفرة بعد اضمحلال دولتهم فكانوا تابعين مذهب الشافعي فلما ملكت الدولة الايوبية واعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذي كان يعمل به اولئك الخلفاء اهـ

ولما كانت سنة ١٢٥٨ مسيحية استولى التتار على بغداد عاصمة العباسيين تحت قيادة هولاكو خان وعثوا في الارض فساداً وقتلوا الخليفة المستعصم بالله فانتقل اولاد الخليفة الى مصر في دولة السلطان الظاهر بيبرس فاحسن هذا مثواهم وبايع احدهم بالخلافة ولقبه ((المنتصر بالله)) على ان خلافته كانت اسمية واستمر الحال هكذا لحين ظهور الدولة العثمانية فاخذ السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المتوكل على الله الى اسلامبول وانتقلت من ذلك العهد الخلافة الى بني عثمان

وفي عهد الظاهر بيبرس اصدر امره بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب اربعة قضاة لكل مذهب قاض (١)

(١) ولما ملك بيبرس الظاهر اصدر امراً بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب اربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضي باحكامه ولا ندري أكان ذلك صادراً منه عن تقوى ام عن تنذم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذي كان قد ولاه هو وكان بالفعل خاضعاً له ام لاسباب اخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها تحل بأكثرية الاصوات او بحسب ما يحكم به احد اولئك القضاة ان رجح السلطان رأيه على اراء زملائه الثلاثة فلما ملك العثمانيون مصر اعادوا فيها وحدة المذهب وارسلوا من طرفهم قاضي قضاة تابعاً لمذهب السلطان اي المذهب الحنفي وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى اليوم على ان المماليك في الجيل

ولما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٢٣ هجرية انتشر فيها المذهب الحنفي وعملت الدولة بهذا المذهب فعينت الفقهاء الحنفية في الوظائف السامية بها وبذلك رجعت وحدة المذهب الى مصر (١)

واشتهر من سلاطين بني عثمان السلطان سليمان الكبير الملقب بالمشرع حيث اجرى الاصلاحات والتعديلات اللازمة حسب الاصول الشرعية بحكمة وتبصر وبمساعدة مشيره الشهير شيخ الاسلام ابو السعود الذي افتى في جملة وقائع لم يكن يوجد في الشريعة نص بشأنها واعظم اثر خلفه ذلك السلطان هو مجموع القوانين الاسلامية (قانونامة) وكانت هذه القوانين متبعة في مصر والمذهب الرسمي

السابع عشر وفي الجيل الثامن عشر كانوا يعيرون احكام هذا القاضي اذاناً صماء اذ رأوها لا تلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان على الدوام شافعياً او لغيره من ائمة الحنابلة او المالكيين فانهم كانوا قد اعادوا ديوان القضاة الاربعة رغماً عن وجود القاضي الحنفي المرسل من قبل الباب العالي

ولما ملك محمد علي باشا مصر في اوائل القرن الحالي اعاد سلطة القاضي الحنفي وهو قاضي قضاة مصر وصار الباب العالي يرسل هذا القاضي من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الخديوية من تأييد العدل على قاعدة منتظمة اه . صحيفة ٣٥ من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية

(١) وعادت مصر الى النيابة كما كانت في صدر الاسلام ولما خلص له (للسلطان سليم الفاتح) امر مصر عفا عمن بقى من الجراكسة وابنائهم ولم يتعرض لاوقاف السلاطين المصرية بل قرر مرتبات الاوقاف والخيرات والعلوفات وغلال الحرمين والانبار ورتب للايتام والمشايخ والمتقاعدين ومصارف القلاع والمرابطين وابطل المظالم والمكوس والمغارم ثم رجع الى بلاده واخذ معه الخليفة العباسي وانقطعت الخلافة والمبايعة اه صحيفة ٢٠ جزء اول من تاريخ الجبرتي

بها هو المذهب الحنفي الذي كان يعمل به قاضي القضاة المرسل من قبل الباب العالي

ومما يستلفت النظر في القوانين المذكورة هو جعل اراضي مصر جميعها ملكا للسلطان وليس هذا الامر بغريب لان من يراجع تاريخ الارض بمصر يجد انها كانت ملكا لوالي الامر فيها طبقاً للشرع كما جاء في المادة السادسة من كتاب مرشد الحيران من ان اراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللامام ان يجعل منفعته الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

وجاء في الفتح ان المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج وورد في كتاب ابن عابدين ما يفيد هذا المعنى حيث نقل عن الدر المنتقى ما يأتي عن اراضي مصر (فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقاً او لحاجة) ثم قال ايضاً عنها (وهذا نوع ثالث يعني لا عشورية ولا خراجية من الاراضي تسمى ارض المملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث وآل لبيت المال او فتح عنوة او بقى للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التتارخانة انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجاً ثم ان كان دراهم فهو خراج

موظف وان كان بعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها اجرة لا غير اهـ صحيفة ٢٧٧ جزء ثالث ابن عابدين

وقد نشاء عن هذا الاصل ان بعض الولاة سهل لهم أخذ ما في ايدي الناس من الاراضي ظلماً حتى كان هذا الامر باعثاً لاشتغال الفقهاء والعلماء بوضع الحدود الشرعية وتثبيت يد المزارعين . قال الامام السبكي ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها في ايدي المسلمين فلا شك انها لهم اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله عنه واما ملكا وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بينة ثم قال من وجدنا في يده او ملكه مكانا منها فيحتمل انه احيي او وصل اليه وصولا صحيحاً »

وهنا نرى هذا الامام يرتكن في تثبيت يد صاحب الارض الخراجية على احتمال انه احياها أو انها وصلت اليه وصولا صحيحاً

وقال المحقق ابن حجر المكي بعد نقل كلام الامام السبكي « فهذا صريح في انا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء ايديهم على ما هي عليه ولا يضرنا كون اصل الاراضي ملكا لبيت المال أو وقفاً على المسلمين لان كل ارض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها انها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتاً واحييت وعلى فرض تحقق انها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها

تصرف الملاك في املاكهم او النظار في ما تحت ايديهم الازمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه »

وقد اطال العلماء الكلام في هذا الموضوع وارتكنوا على الاحتمالات والفروض لمنع ماكان ينتج من تسليط الظلمة من الحكام على ما في ايدي الناس كيف لا وكان الملك الظاهر بيبرس اراد انتزاع العقارات من ملاكها لبيت المال بناء على انها فتحت عنوة فعمد على مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من ايديهم فقام عليه شيخ الاسلام النووي واعلمه بان ذلك غاية الجهل والعناد وانه لا يحل عند احد من علماء المسلمين بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه ولا يكلف اثباته ببينة ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه الى ان كف عن ذلك (راجع كتاب ابن عابدين صحيفة ٢٨٠ جزء ثالث)

وقد بحث صاحب السعادة يعقوب باشا ارتين في سبب كون اراضي مصر مملوكة لبيت المال فظن ان الشعب المصري هو من ضمن اولئك الشعوب الذين قال عنهم المحقق الشهير فوستل ده كولانج انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقار ملكا خاصاً ومن المحتمل ان الفتوحات التي توالت على القطر المصري اوقفت تقدم اهاليه الى الامام او وجهت افكارهم نحو وجهة اخرى (راجع صحيفة ٤١ من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية)

وقرر ان المسلمين لم يغيروا شيئاً في ما وجدوه منتشراً في مصر من العوائد وانهم ابقوا صفة الملك كما كانت ايام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة البلاد وعوائدها في ما يختص بالادارة وقتاً طويلاً بعد الفتح (١)

(١) قال ابن عبد الحكيم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر اقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر اهلها زيد عليهم وان قل اهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى اذا اقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤن فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومقدماتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصنائع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت الا للرجل المنتاب أو المتزوج ثم نظروا في ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احدهم وشكا ضعفاً عن زرع ارضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطي ما عجز عنه اهل الضعف فان تشاحنوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار اربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روي عن النبي صلعم انكم ستفتحون ارضاً يذكر فيها القيراط . ثم قال سعادة المؤلف . فيتضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البتة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع مالكاً للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة او السلطان ونرى من جهة اخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت مالكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي

ثم ارتقى سعادته الى القول بان اصل هذه القاعدة العقارية (ملكية الاراضي لبيت المال) مسند لزمن الفراعنة من عهد يوسف عليه السلام حيث اشترى اراضي المصريين لفرعون في زمن القحط مستنداً في ذلك على الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين من التوراة ورجح ان ملكية الارض لم تتغير من ذلك العهد حيث اجتهدت كل دولة ان تنتفع بما كان للدولة السالفة من الحقوق والمزايا فكانت تحل محلها في امتلاك الارض وانه لم توجد بمصر قاعدة الملك الخاص الى اوائل هذا القرن (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٠)

وانه اعطى فيما بعد الى بعض اشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يمكنني الحكم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقاً يتصرفون فيها كيف شاؤا ولكني اعرف ان الخلفاء الايوبيين والعباسيين اعطوا ايضاً لبعض رجالهم املاكا كالتي اعطاها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكاً مطلقاً فانا نقول ان ورثة الواضعي اليد عليها كانوا يتوارثونها فكان المنعم عليه بها ورثها اولاده وهلم جراً وهذه الاراضي هي التي دعيت باسم اقطاعات تمييزاً لها عن الاراضي التي كانت تختص بالناحية او بيت المال أو الحكومة او السلطان اي ما شئت فقل وهي التي بقيت تعرف باسم اراضي خراجية

فلما ارتقى احمد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه في ملك الارض بل تمتع به مقتفياً بذلك اثر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه في ملك مصر فتمتعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلكها اناس ايام الدولة الساقطة واعطائها لرجالهم او اخذها لانفسهم ونزع السلطان سليم من ايدي المماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد او بالارث ووزعها بين العساكر التي تركها في مصر والمماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزقه بلا مال) انتهى من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٢)

ولا يمكننا الاخذ بهذا الرأي حيث لا يعضده التاريخ اما ما جاء في الشرع من ان اراضي مصر خراجية فراجع لسبب واحد وهو ان هذه الديار فتحت عنوة فآلت ارضها الى بيت المال ومن جهة اخرى فان الارض كلها تقريباً كانت في ايدي الروم وقد نزح هؤلاء عن مصر بعد الفتح فآلت املاكهم لبيت المال

على ان بعض الخلفاء انعموا على اناس باراض يتصرفون فيها كيف شاؤا وكانت معفاة من كل ضريبة وهي التي دعيت اقطاعات وانعم السلاطين ايضاً على البعض باراض مثلها معفاة من الضريبة اطلقوا عليها اسم الرزقه

وكان يوجد نوع آخر من الاراضي معفاة من الضرائب وهي الاواسي التي كانت تعطى للملتزمين لاستغلالها مقابل ما ينفقونه في سبيل تحصيل الخراج وايواء الغرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليهم

وهذه الانواع الثلاثة كان يجوز لاربابها التصرف فيها كيف شاءوا بعكس الاراضي الخراجية فكانت رقبتها مملوكة لبيت المال ويؤخذ الخراج عليها وتكلف الملتزمون في عهد المماليك بتحصيله (١)

(١) ان الرزنامة هي التي كانت تعطي الالتزامات على انها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف الا بعد قيامه بدفع الحلوان والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلد التي صار تلزمها له فكانت الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطي لمن رسي عليه المزاد تقسيطاً اي عقد تلزيم وفا ميكاً اي مرسوماً تأمر به اهالي البلد التي التزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لاوامره والرضوخ لما يشير به وان يدفعوا

وكان الالتزام عاماً في جميع الحرف والصنائع وموارد الارزاق وهو في مصر من العهد السابق ويظهر انه سرى في المصريين مجرى الدم في عروقهم حتي انهم كانوا راضين عن حالتهم حتى انه لما تولى

له الضريبة التي قررت قيمتها في دفتر المزايدة

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازي خمسة اضعاف الجزء الذي كان يسامح به الملتزم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازي خمسة اضعاف ضريبة الاواسي التي كانت تعطى للملتزم المذكور معفاة من كل ضريبة يستغلها مقابل ما ينفق في سبيل اخذ الخراج وايواء الغرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه وكان الالتزام قابلا للانتقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي بيعه على انه كان يشترط في صحة البيع ان يبقى البائع في قيد الحياة ٤١ يوماً بعد نواله ترخيصاً من الرزنامة ببيع حقه ولما جلس مصطفى باشا الكوبرلي في دست الصدارة الجليلة في عهد السلطان احمد الثاني اراد وضع حد لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فاوعز الى الدفتردار وكان يومئذ قوسجي خليل ان ارفع الينا تقريرا فيما تراه في هذه المسألة فاجاب الدفتردار بالامتثال ورفع لجنابه المعظم تقريرا شاملا وافياً بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وامر بتلزيم خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المنيف الصادر في هذا الشأن ما معناه الملتزم اذا مات تطرح الرزنامة القرى التي كان ملتزماً لخراجها في المزاد الا ان تعهد ورثته بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه مورثهم في كل سنة للخزانة وان طرحت في المزاد نقال الورثة هي علينا بكذا ولم يوجد من يغلبهم مزايدة فلهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيها لا يمكن هضمه اه

وكان الالتزام قد صار في اوائل القرن الحاضر يعطي على مدى العمر بحيث ان القرى التي لزم خراجها لم تكن تؤول للميري الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ للخزينة من وقف ما التزموه على ذراريهم وبذلك وثقوا من صيرورتها لذراريهم بدون تداخل الرزنامة اه كتاب الاحكام المرعية في الاواضي المصرية صحيفه ٤٤

المغفور له محمد علي باشا وابطل الالتزام ضج الناس من هذا الامر (١)

(١) لما اصدر محمد علي باشا امره بعدم تازيم النواحي الغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت اعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر ان يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاً مكتسباً لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلي الذى كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فمكافأة لهم وتعويضاً ابقت الحكومة اواسيهم بين ايديهم يستغلونها مدى الحياة بدون ان يدفعوا عنها ضريبة ما ورتبت لهم ماعدا ذلك فائظاً في الرزنامة ولم تمسح الاواسي ضمن الاراضى التي اجرت مساحتها الحكومة وقتئذ

اما الملتزمون في الوجه القبلي فكان اكثرهم من امراء المماليك الكبار ذوي الصولة فرفضو التنازل عن التزاماتهم واكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتل معظمهم وحاول بعض الذين ساموا الاستحصال على العفو بالخضوع فابت الحكومة العفو عنهم ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضي التي كان العصاة واضعين ايديهم عليها بصفة اثر منفعة وادخلت ضمن المساحة اواسيهم والاواسي التي كانت لبعض الملتزمين في الوجه البحري الذين لم ينقادوا بادىء بدء لامر محمد علي باشا وكان عدد هؤلاء قليلا فمسحت اواسيهم وصارت اسوة بقية الاراضى الخراجية كتاب الاحكام المرعية في الاطيان الخراجية صحيفة ٤٩

وجاء في ذلك الكتاب صحيفة ٥٠ بشأن الفائظ ما يأتي

كان قدر الفائظ المرتب للملتزم بالرزنامة يعدل قيمة الربح الصافي الذي كان يستفيده الملتزم في التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذي يقرر قيمة هذا الربح كما ترى

فلما وطد محمد علي باشا عزمه على ابطال الالتزامات اوعز الى الملتزمين بان يقدموا له بياناً بالارباح الصافية التي تعود عليهم من التزاماتهم بعد استنزال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا يريد زيادة الضريبة التي قرر عليهم دفعها فذكروا في البيان المذكور ارباحا بخسة جدا تخلصاً من الزيادة التي كانوا يزعمون ان محمد علي باشا يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوءا ووبالاً اذ رتب الباشا لهم فائظاً معادلا لقيمة ارباحهم التي كانت قيمها دون الحقيقة بكثير كما اشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استهمات ضرائب الاواسى القبلية

قال الجبرتي ما يأتي ابرز كتخذا بك فرمانا وصل اليه من الباشا يتضمن ضبط جميع الالتزام لطرف الباشا ورفع ايدي الملتزمين عن التصرف بل الملتزم ياخذ فائظه من الخزينة فلما اشيع ذلك ضج الناس وكثر فيهم اللغط واجتمعوا على المشايخ فطلعوا الى كتخدا بك وسألوه فقال نعم ورد من افندينا امر بذلك ولا يمكنني مخالفته فقالوا له كيف تقطعون معايش الناس وارزاقهم وفيهم أرامل وعواجز وللواحدة قيراط او نصف قيراط ليتعيشن من ايراده فينقطع عنهن فقال ياخذن الفائظ من الخزينة العامرة فرادده وناقشوه وهو يهون ويقرب ويبعد الى ان قالوا له نكتب للباشا عرضحالا وننتظر الجواب فاجابهم الى ذلك من باب المسايرة وفك المجلس وشرع الشيخ المهدي في ترصيف العرضحال فكتبوه وختموا عليه بعد امتناع البعض الذي ليس له التزام وكثر اللغط فيهم لسبب ذلك وفي خامس ربيع اول سنة ١٢٢٩ حضر جمع كثير من النساء الملتزمات الى الجامع الازهر وصرخوا في وجوه الفقهاء وابطلوا الدروس وبددوا محافظهم واوراقهم فتفرقوا وذهبوا الى دورهم وكان قد اجتمع معهم الكثير من العامة واستمروا في هرج الى بعد العصر ثم جاءهم من يقول لهم كلاماً كذبا سكن به حدتهم فانفض الجمع وذهبن النساء وهن يقلن ناتى في كل يوم على هذا المنوال حتى

التي نزعها من ايدي مالكيها لعصيانهم في دفع الفائظ المخصص لواضعي اليد سابقاً على اواسي الوجه البحري واواسي مديرية الجيزة

يفرجوا لنا عن حصصنا ومعايشنا وارزاقنا وفي ظن الناس وغفلتهم ان في الاناء بقية اوانهم يدفعون الرزية وما علموا ان البساط قد انطوى وكل قد ضل وأضل وغوى ومال عن السراط واتبع الهوى وكاب الجور قد كشر انيابه وعوى ولم يجد له طارداً ولا معانداً الخ (جزء رابع صحيفة ٢٠٣)

ويظهر لنا من ذلك ان الشعب المصري في زمن المغفور له محمد علي باشا كان متعوداً على تقاليده القديمة والنظامات التي خلفها له الحكام الاقدمون وكأن توالي الحكومات وخصوصاً تعدد مظالم المماليك أفقد الشعب روح العمل والنشاط ومبدأ الامتلاك الخاص وحب العدالة (١)

(١) قال الجبرتي جزء رابع صحيفة ٢٠٧

« اذا تشاجر احدهم مع آخر على أمر جزئي بادر احدهم بالحضور الى الملتزم وتمثل بين يديه قائلاً اشكو اليك فلاناً بمائة ريال مثلا فبمجرد قوله ذلك يأمر بكتابة ورقة خطاباً الى قائمقام اوالمشايخ باحضار ذلك الرجل المشتكى واستخلاص القدر الذي ذكره الشاكي قليلا او كثيراً او حبسه او ضربه حتى يدفع ذلك القدر ويرسل الورقة مع بعض اتباعه ويكتب بهامشها كراء طريقه قليلا او كثيراً ويسمونه حق الطريق فعند وصوله اول شيء يطالب به الرجل حق الطريق المعين ثم الشكوى فان بادر ودفعها والا حبس او حضر به المعين الى بيت استاذه فيوعده بالحبس ويعاتبه بالضرب حتى يوفي القدر الذي تلفظ به الشاكي وان تأخر عن حضوره او حضور المعين أردفه بآخر وحق طريق الاخر ويسمونه الاستعجالة وغير ذلك احكام وامور غير معقولة المعنى قد ربوا عليها واعتادوها لا يرون فيها مساً ولا عيباً وقد سلط الله على هولاء الفلاحين لسوء افعالهم وعدم ديانتهم وخيانتهم واضرارهم لبعضهم البعض من لا يرحمهم ولا يعفو عنهم ثم قال المؤرخ المشار اليه : واذا التزم بهم ذو رحمة ازدروه في اعينهم واستهانوا

ومع ذلك فقد ثابر محمد علي باشا على اصلاحاته وحافظ على ارصادات الاراضي الرزقة التي كان امر بها السلاطين والخلفاء ولكنه فرض عليها المال ورتب بدل ذلك مرتباً من الرزنامة لكل من كان حائزاً من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة(١)

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز او اقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة امورها وجباة لجمع الضرائب

به ويخدمه وماطلوه في الخراج وسموه باسماء النساء وتمنوا زوال التزامه بهم وولاية غيره من الجبارين الذين لا يخافون ربهم ولا يرحمهم لينالوا بذلك اغراضهم بوصول الاذى لبعضهم وكذلك اشياخهم اذا لم يكن الملتزم ظالماً يتمكنون هم ايضاً من ظلم فلاحيهم لانهم لم يحصل لهم رواج الا بطلب الملتزم الزيادة والمغارم فيأخذون لانفسهم في ضمنها ما احبوا وربما وزعوا خراج اطيانهم وزراعاتهم على الفلاحين اهـ ·

(١) وفي يوم ١٥ جمادي الاول سنة ١٢٢٤ شرعوا في تحرير دفتر بنصف فائظ الملتزمين ودفتر آخر بفرض مال اخر على الرزق الاحباسية المرصدة على المساجد والاسبلة والخيرات وجهات البر والصدقات وكذلك اطيان الاوسية المختصة ايضاً بالملتزمين وكتبوا بذلك مراسيم الى القرى والبلاد وعينوا بها معينين وحق طرق من طرف كشاف الاقاليم بالكشف على الرزق المرصدة على المساجد والخيرات وتقدموا الى كل متصرف في شيء من هذه الاطيان وواضع عليها يده بأن يأتي بسنده الى الديوان ويجدد سنده ويقوي بمرسوم جديد وان تأخر عن الحضور في ظرف اربعين يوماً يرفع عنه ذلك ويمكن منه غيره وذكروا في مرسوم الامر علة وحجة لم يطرق الاسماع نظيرها بانه اذا مات السلطان او عزل بطلت تواقيعه ومراسيمه وكذلك نوابه ويحتاج الى تجديد تواقيع من نواب المتولي الجديد انتهى صحيفة ٩٣ جزء رابع الجبرتي

وفي سنة ١٨١٣ أمر بعمل مساحة عمومية (١) وصار تقسيم الاراضي على درجات وتوزيعها بين الاهالي واعطى في كل ناحية لمشائخ البلد بعض اراض اعفاها عن كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات اضافة

(١) جاء في تقرير مقدم الى قومسيون تعديل الضرائب من سعادة بطرس باشا غالي ما يأتي بنصه

في سنة ١٢٢٨ هجرية ١٨١٣ ميلادية عملت مساحة عمومية عن الاراضي وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة او التي كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زماماتها وتكلفت على مزارعيها وتقرر عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضي البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت بأباعد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولي الامر تمليك رقبة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له في مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة اهاليه تمليك رقبة الاراضي المعمورة ودفع الخراج عليها وقد كان اعطاء الرزق مبنياً على ذلك فالمرحوم محمد علي باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الاراضي المستبعدات وازدياد ثروة القطر قد اعطى منها جملة اطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حالة ميسريتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا وبل اعطى جملة منها لبعض اشخاص وقبلوها جبراً عنهم وبخلاف لاراضي المستبعدات كانت تعطي الحكومة اطياناً من المعمور الخراجي وكانت الاراضي التي ينعم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا ببيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها وبهذه الواسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفاً على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطى بها تقاسيط من الروزنامة موضحاً بها هذا القيد وفي سنة ١٢٥٨ هجرية ١٨٤٢ مسيحية لما رأى المرحوم محمد علي باشا انه نظراً لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادي ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية وترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهي اصلاح الاطيان لو طرأ على اربابها اعسار او عدم مقدرة على زراعتها قد اصدر امراً في ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة انواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك

جباة الاموال الميرية الذين كانوا يمرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة تكلف به اولئك المشائخ من الخدمات وهذه الاراضي هي المعروفة باسم مسموح المشائخ ومسموح المصطبة (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٧)

واضطر محمد علي باشا في اخر عهده للرجوع الى نظام شبيه بنظام الالتزام وهو انه لما زادت الضرائب على الارض وازدادت المتأخرات وتراكمت رأى ان توزع اراضي النواحي العاجزة عن وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على اهالي النواحي القادرة فاصدر

وتنبه على الروزنامة بابطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيط واعطاء تقاسيط خلافها مندرجاً بها هذا التصريح

والامر المشار اليه هو الاساس المتبع للان في تحرير التقاسيط بالرزنامة اما الجفالك فانها كالابعديات مرتبطة بحكم الامر الصادر في سنة ١٢٥٨ المثني عنه والفرق بينهما هو ان اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الجفالك الا للعائلة الخديوية انما في عهد المرحوم عباس باشا اعطي منها لبعض كبار الذوات ولغاية سنة ١٢٧١ هـ سنة ١٨٥٤ م لم يكن مربوطاً شيء على اطيان الابعاديات والجفالك السالف ذكرها وفي ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر امر من المرحوم سعيد باشا بالزام ارباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها صنفاً « ولذلك اطلق عليها اسم اطيان عشوريه » والاسباب التي صار الارتكان عليها في الامر المشار اليه هي ان القناطر والجسور والترع التي عملت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن فائدتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها وقد صدر امر عال في ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجنائن يدفع عليها العشور نقدية بحسب القيمة التي تقدر فيما بعد اهـ »

امراً عالياً بذلك رقم ١١ جماد الاول سنة ١٢٥٥ ولكن تنفيذ هذا الامر كان مجلباً لخراب النواحي المثرية فعدل محمد علي باشا عن تنفيذه والزم كبار دولته والامراء والاغنياء باخذ عهد اي بأن يأخذوا تحت مسؤليتهم تحصيل ضرائب بعض النواحي بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق فما كانت هذه العهد الا عبارة عن الالتزامات التي كانت أبطلت ولكن لم يكن للمتعهد ان يجبر المزارع على دفع ما يزيد عن المربوط على الارض المقيدة بدفاتر المساحة

وجاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية ان محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالي من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة اجبارية رأس مالها عادم وكان يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقوداً لواضع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهدوايفائه له المبلغ الاصلي الذي دفعه عنه وفوائده

ثم قال المؤلف انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضعي اليد على الاطيان التي دخلت في عهدتهم ان يجبروا مدينيهم وهم واضعو اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمناً للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون اراضيهم لسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح اوربا في

القرون المتوسطة لا فرق بينهما الا في ان المحاكم العادية هي التي كانت تنظر في دعاويه التي من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانها هي التي كانت تحاكمه عند ارتكاب جناية ما وكان للمتعهدين ان يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين احكاماً على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر (صحيفتي ٧٥ و٧٦)

وعقب تولية الخديوي عباس باشا ادرك ما ينجم عن العهد من المضار واستفحال شأن اربابها من الصولة والسطوة في الدولة فامر باسترجاعها سنة ١٨٥٠

وكان حق الملكية في العقارات لم يبلغ الدرجة المطلوبة حين تولى سعيد باشا سنة ١٨٥٣ لانه لم يكن لاصحاب الارض الخراجية الحق في بيعها او التنازل عنها باية طريقة بل كان لا يملك شيئاً من المحصولات الزراعية التي عرق فيها جبينه وتعب فيها يمينه لانها كانت تسلم الى المخازن والشون لتكال وتوزن فتأخذ الحكومة بعضها لسداد الاموال الميرية وتشتري الباقي بثمن بخس للمتاجرة به في الخارج

فوضع سعيد باشا لائحة شرع فيها ان يخول للحائزين على الاراضي الخراجية بعض حقوق الملكية ورفع عنهم الاموال التي كانت متأخرة عليهم ولولا هذا الاعفاء لما كانت هناك فائدة عظمى من حق الملكية حيث كانت الحكومة لها الرهن العقاري على عقارات الاهالي لسداد المتأخر عليهم

وقد صدرت اللائحة السعيدية بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ فاوجبت المادة الاولى منها على الحكومة ترك منفعة الاراضي الخراجية لورثة المزارعين سواء كان الوارث عصبة او ذا رحم ولكن يشترط ان يكون الوارث قادرا على دفع الخراج وكفوءاً للقيام بزرع الارض وحرثها

وترتب على ذلك ان منفعة الاراضي الخراجية تنتقل قانوناً الى الورثة وكان القصد من الشروط المطلوبة في اللائحة هو الحث على زرع الارض وحرثها وخدمتها .

وتبين في البند الثاني من هذه اللائحة حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم ونظراً لمخالفة هذا النص لعوائد الاهالي لم يجر العمل به

وجاء في المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة ما نزع من اصحاب الارصادات القديمة حق ملكهم للعين نفسها ولكن نص فيه ان كل من كان تحت يده شيء من الاراضي المذكورة سواء كان لجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات فتقيد له اثر منفعة

ثم اصدر الخديوي اسماعيل باشا امراً عالياً بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ خول به للمزارعين (واضعي اليد على الاراضي الخراجية) حق التصرف في منفعة ارضهم بطريق الوصية

وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوي امراً عالياً بان يكون تكاليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي اما الايراد فيجرى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه

وجاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية بصحيفة ٦٣ بشأن هذا الدكريتو ما يأتي : لا ادري السبب الذي بعث على اصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك في المعيشة العائلية اي الى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً في عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا اريكة الخديوية الى مجاراة الشعب في امياله في بعض الاحيان سيما في ما اختص باخلاق وعوائد الفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغماً عن رغبتهم في تقدم الامة وليس يخاف على احد ان الامر المشار اليه أخر السير نحو الامام واوقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة ليتصرف بهم وباموالهم كيف شاء بدون مراقبة على تصرفاته اهـ

ثم صدر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١ قانون المقابلة ومقتضاه ان من يدفع مبلغاً معيناً للخزينة يكون له في مقابل ذلك الملك التام على اراضيه الخراجية رقبة ومنفعة ولكن لم يكن لارباب الاطيان في الواقع عظيم فائدة من هذا القانون حيث كان لهم سابقاً حق الانتفاع بالارض ونقل هذا الحق لورثتهم بطريق الارث والوصية ولذا امتنع اكثرهم من دفع المقابلة

فصدر امر عال بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة ونص على الغائه ايضاً في المادة ٨٧ من قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

ولسبب ما شوهد من الاضرار عند تنفيذ دكريتو (١) سنة ١٨٦٩ (٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦) صدر الامر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد باسمه خاصة

ثم صدر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ في عهد المغفور له توفيق باشا امر عال مقتضاه ان ارباب الاطيان الخراجية يكون لهم حق

---

(١) قال يعقوب باشا : ان اصدار هذا الامر حمل اكبر الاولاد في كل بيت على الاجحاف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فاصدر الخديوي امره العالي الرقيم ٩ يوليه سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكرا كان ام انثى ان يتحصل على حجة بما يملكه خاصة تكتب من واقع ما جاء في المكلفة · ثم قال سعادة المؤلف المشار اليه : فليتأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الازمان والى ما صارت اليه في اقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الامر الذي كادت تبلغ الكمال وفي الواقع انه لم يبق الا خطوة واحدة نخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضعي اليد على مئات الالاف من الفدن لم يمكنهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقا اي من امتلاكهم لذات العين لا لمجرد المنفعة فان ذلك تصير اراضي الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للخديوي الذي يجري هذا الاصلاح ان يقول انا الذي منحت الحرية لمن كان استعبدهم الذل واذلتهم صولة الملك اه

ونقول انه قد تم ذلك وتحققت رغائب واماني سعادة المؤلف بالدكريتو الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ الافرنكية

الملك التام على ارضهم ولو لم يدفعوا عنها المقابلة

ومما تقدم نرى ان المغفور له سعيد باشا هو اول من اقدم على هذا الاصلاح العظيم الذي ترتب عليه محو التفريق بين الاراضي العشرية والاراضي الخراجية ولا يوجد الآن بينهما الا فرق ضعيف نظراً للشرط الذي اوجبه البند السادس من لائحة المقابلة على ارباب الاطيان الخراجية وهو استصدار امر من الحكومة بالايقاف ولا يشترط في وقف الاطيان العشرية الحصول على هذا الامر

﴿ في المحاكم الشرعية والحسبة ﴾

كانت المحاكم الشرعية في صدر الشريعة سالكة طريق العدالة والاستقامة فلما تداولت الممالك على مصر واخنى عليها الدهر بحكم المماليك فسد القضاء واختلت اجرآته

ويكفي ما اثبته الجبرتي في هذا الموضوع حيث قال :

« كان المعتاد القديم اذا ورد القاضي في اول السنة التوتية التزم بالقسمة بعض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه للقاضي وكذلك تقرير الوظائف كانت بالفراغ او المحلول وله شهريات على باقي المحاكم الخارجة كالصالحية وباب سعادة والخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وقناطر السباع وبولاق ومصر القديمة ونحو ذلك وله عوائد واطلاقات وغلال من الميري وليس له غير ذلك الا معلوم الامضاء وهو خمسة انصاف فضة فاذا احتاج الناس في قضاياهم ومواريثهم احضروا

شاهدا من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ما يقضيه ويعطونه اجرته وهو يكتب التوثيق او حجة المبايعة أو التوريث ويجمع العدة من الاوراق في كل جمعة او شهر ثم يمضيها من القاضي ويدفع له معلوم الامضاء لاغير واما القضايا لمثل العلماء والامراء فبالمسامحة والاكرام وكان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصدعون بالحق ولا يداهنون فيه فلما تغيرت الاحوال وتحكمت الاتراك وقضاتها ابتدعوا بدعاً شتى منها ابطال نواب المحاكم وابطال القضاة الثلاثة خلاف مذهب الحنفي وان تكون جميع الدعاوي بين يديه ويدي نائبه وبعد الانفصال يأمرهم بالذهاب الى كتخداه ليدفع المحصول فيطلب منهم المقادير الخارجة عن المعقول وذلك خلاف الرشوات الخفية والمصالحات السرية واضاف التقرير والقسمة لنفسه ولا يلتزم بها احد من الشهود كما كان في السابق واذا دعى بعض الشهود لكتابة توثيق او مبايعة او تركة فلا يذهب الا بعد ان يأذن له القاضي ويصحبه بكجوقه دار ليباشر القضية وله نصيب ايضاً وزاد طمع هولاء الجخدارية حتى لا يرضون بالقليل كما كانوا في اول الامر وتخلف منهم اشخاص بمصر عن مخاديمهم وصاروا عند المتولي لما انفتح لهم هذا الباب واذا ضبط تركة من التركات وبلغت مقداراً اخرجوا للقاضي العشر من ذلك ومعلوم الكاتب والجوخدار والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصرف والديون وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة فيتفق ان الوارث واليتيم لا يبقى له شيء و يأخذ من ارباب الديون عشر ديونهم ايضاً ويأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين او ثلاث وقد كان

يصالح عليها بادنى شيء والاّ كزماً وابتدع بعضهم الفحص عن وظائف القبانية والموازين وطلب تقاريرهم القديمة ومن أين تلقوها وتعلل عليهم بعدم صلاحية المقرر وفيها من هو باسم النساء وليس اهلاً لذلك وجمع من هذا النوع مقداراً عظيماً من هذا المال ثم محاسبات نظار الاوقاف والعزل والتولية فيهم والمصالحات على ذلك وقرر على نصارى الاقباط والاروام قدراً عظيماً في كل سنة بحجة المحاسبة على الديور والكنائس ومما هو زائد الشناعة ايضاً انه اذا ادعى مبطل على انسان دعوى لا اصل لها بان قال ادعى عليه بكذا وكذا من المال وغيره كتب المقيد ذلك القول حقاً كان او باطلا معقولا او غير معقول ثم يناجز ببطلان الدعوى او صحة بعضها فيطالب الخصم بحصول القدر الذي ادعاه المدعي وسطره الكاتب يدفعه المدعي عليه للقاضي على دور النصف الواحد او يحبس عليه حتى يوفيه وذلك خلاف ما يؤخذ من الخصم الاخر وحصل نظيرها لبعض من هو ملتجىء لكتخدا بك فحبس على الحصول فارسل الكتخدا يترجى في اطلاقه والمصالحة عن بعضه فأبى فعند ذلك حنق الكتخدا وارسل من اعوانه من استخرجه من الحبس ومن الزيادات في نغمة الطنبور كتابة الاعلامات وهو انه اذا حضر عند القاضي دعوى بقاصد من عند الكتخدا او الباشا ليقضي فيها وقضى فيها لاحد الخصمين طلب المقضي له اعلاماً بذلك الى الكتخدا او الباشا يرجع به مع القاصد تقييداً واثباتاً فعند ذلك لا يكتب له ذلك الاعلام الا بما عسى لا يرضيه الا ان يسلخ من جلده طاقاً او طاقين وقد حكيت عليه الصورة وتابع

الباشا او الكتخدا ملازم له ويستعجله ويساعد كتخدا القاضي عليه ويشايه على ذلك الظفر والنصرة على الخصم مع ان الفرنساوية الذين كانوا لا يتدينون بدين لما قلدوا الشيخ احمد العريشي القضاء بين المسلمين بالمحكمة حددوا له حداً في اخذ المحاصيل لا يتعداه بان يأخذ على المائة اثنين فقط له منها جزء والكتاب جزء

ثم قال الجبرتي انه لما زاد الحال وتعدى الى اهل الدولة اجتمع المشايخ ببيت البكري وكتبوا عرضاً محضراً ذكروا فيه بعض هذه الاحداثات والتمسوا من ولي الامر رفعها ويرجون من المراحم ان يجري القاضي ويسلك في الناس طريقاً من احدى الطرق الثلاث اما الطريقة التي كان عليها القضاة في زمن الامراء المصريين واما الطريقة التي كانت في زمن الفرنساوية او الطريقة التي كانت ايام مجيء الوزير وهي الاقرب والاوفق وقد اخترناها ورضيناها بالنسبة لما هم عليه الآن من الجور وتمموا العرض محضراً واطلعوا عليه الباشا (محمد علي رأس العائلة الخديوية). فارسله الى القاضي فامتثل الامر وسجل بالسجل على مضض منه ولم تسعه المخالفة وكان ذلك في ربيع الثاني سنة سنة ١٢٣١ (صحيفة ٢٤٨ وما يليها من الجزء الرابع : الجبرتي)

وكان القاضي الشرعي يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين واهل السفه وفي وصايا المسلمين واوقافهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء على رأي من رآه والنظر في مصالح الطرقات

والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي بما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي (انظر صحيفتي ١٩٢ و١٩٣ من مقدمة ابن خلدون)

اما النظر في الجرائم واقامة الحدود فكان بمصر غالباً من اختصاص صاحب الشرطة (الضبطية)

وفضلا عن هذه الوظيفة كانت توجد ايضاً الحسبة وهي من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان للمحتسب ان يحمل الناس على مراعاة المصالح العامة وتنفيذ ما يراه في الحال من الاحكام بدون تنقض ولا ابرام (١)

---

(١) ما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار في الحمل والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف

وقد أساء كثيراً في مصر ونقل لنا المؤرخون عنه مظالم وفظائع في بني الانسان تقشعر منها الابدان وليس ذلك العهد ببعيد فقد نقل لنا الجبرتي تحت تاريخ شهر رمضان سنة ١٢٣٢ في عهد المغفور له محمد علي باشا رأس العائلة الخديوية ما يأتي بنصه عن افعال مصطفى كاشف المحتسب :

« والمحتسب مواظب على السروح ليلا ونهارا ويعاقب بجرح الآذان والضرب بالدبوس واقعد بعض صناع الكنافة على صوانيهم التي على النار وأمر بكنس الاسواق ومواظبة رشها بالماء ووقود القناديل على ابواب الدور وعلى كل ثلاثة من الحوانيت قنديل ويركب آخر الليل ثم يذهب الى بولاق ليتلقى الواردين بالبطيخ الاخضر والاصفر ويعرف عدة الشروات ويأمرهم بدفع مكوسها المفروض ثم يامرهم بالذهاب الى مراكز بيعهم ولا يبيعون شيئاً حتى يأتيهم بنفسه أو بحضرة من يرسله من طرفه ثم يعود طائفاً عليهم فيحصي ما في فرش احدهم عددا ويميز الكبير بثمن والصغير بثمن ويترك عند

حكمه على تنازع او استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضاً حمل المماطلين على الانصاف وامثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكانها احكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والامويين بالاندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافردت بالولاية . انتهى من مقدمة ابن خلدون صحيفة ١٩٦

البائع من يباشره او يقف هو بنفسه ويبيع على الناس بما فرضه....

ومن اعماله انه أرسل مناديه في مصر القديمة ينادي على نصارى الأرمن والاروام والشوام باخلاء البيوت التي عمروها وزخرفوها وسكنوا بها بالانشاآت والملاك والمؤاجرة المطلة على النيل وان يعودوا الى زيهم الاول من لبس العمائم الزرقاء وعدم ركوبهم الخيول والبغال والرهوانات الفارهة واستخدام المسلمين ...

ثم قال المؤرخ المذكور انه لما تعددت الشكاوي وصادفت في زمن واحد فانهى الكتخدا الامر الى الباشا فتقدم اليه بكف المحتسب عن هذه الافعال فاحضره الكتخدا وزجره وامره ان لا يتعدى حكمه الباعة ومن كان يسري عليهم احكام من كان في منصبه قبله وان يكون امامه الميزان ويؤدب المستحق بالكرابيج دون الدبوس صحيفة ٢٧٩ و٢٨٠ جزء رابع)

وكان محمد علي باشا مشتغلاً بتوطيد دعائم حكومته ووضع النظامات السياسية والقواعد الاساسية للادارة فلم يشتغل كثيراً باصلاح القضاء وينقل بعض الثقات انه انشأ محكمة مختلطة لنظر الدعاوي التجارية التي تقع بين الاهالي والاجانب وكانت هذه المحكمة اساساً للمجلس التجاري الذي انشىء فيما بعد

وكان للمدير في ذلك الوقت السلطة المطلقة على العباد فيتصرف في حقوقهم بما يشاء ويوقع عليهم ما يراه من العقوبات ما عدا حق العفو والاعدام الذي كان من حقوق الخديوي

وكان يوجد بالمديريات مجالس تدعى مجالس المديرية يحكم فيها المديرون ومأمورو المالية ويوجد بالعاصمة مجلس الاحكام لمراجعة بعض احكام مجالس المديرية ووضع القوانين واللوائح والمنشورات اللازمة

ومع وجود هذه المجالس كان لا يزال القضاء شرعياً اي انه كان يجب الحكم حسب اصول الشريعة الغراء

واشتهر وزاع في ذلك الوقت عند الاوروبيين ان الممالك العثمانية لم يكن بها نظامات وقوانين كافلة لراحة الرعايا والمساواة بينهم فلما شبت نيران الحرب بين الدولة العلية وروسيا وهي المعروفة بحرب القرم التي انتصرت فيها دولتا انكلترا وفرنسا للباب العالي وانتهت بمعاهدة باريس المنعقدة في ٣٠ مارث سنة ١٨٥٦ قضت هذه المعاهدة على الدولة العثمانية ان تصدر لجميع الولايات فرماناً يتضمن وجوب انشاء محاكم محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية ومماثلة للنظام الاوروبي

وصدر الامر الهمايوني بذلك الى مصر في عهد المغفور له سعيد باشا فاصدر في سنة ١٠٦١ لائحة الى الضبطيات ابان فيها عن عزمه على تشكيل مجالس نظامية موافقة لما جاء في الفرمان المشار اليه ولكن عاجلته المنون دون اتمام هذا المشروع

وفي عهد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا فوّض له الفرمان الرقيم ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ السلطة المطلقة في وضع قوانين ونظامات موافقة للقطر المصري ومن هذا التاريخ يبتديء استقلال القضاء والقانون المصري عن الدولة العلية وانشاء المحاكم القانونية (المحلية) المستقلة عن المحاكم

الشرعية وانحصر اختصاص المحاكم الشرعية في نظر المسائل الشخصية دون غيرها

وفي تاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) صدر امر عال بالتصديق على لائحة للمحاكم الشرعية تشمل مائة وتسعين بندا بعد استصوابها من حضرات شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي افندي محكمة مصر الكبرى

وجاء في البند الرابع من هذه اللائحة ان انتخاب وتعيين حضرة قاضي افندي يكون منوطاً بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية

وجاء في البندين الاول والخامس ان تولية القضاة في جميع المحاكم الشرعية واعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمتي مصر واسكندرية والنواب والاذن لكل منهم بالاحكام يكون بامر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة حضرة قاضي افندي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر وحضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية بحضور سعادة ناظر الحقانية أو من ينوب عنه وان رؤي ضم بعض افاضل العلماء لمن ذكر في وقت من الاوقات حال الانتخاب فلنظارة الحقانية ذلك حسب اللزوم

وجاء في البند الثاني ان نظارة الحقانية هي المختصة بملاحظة انتظام ادارة جميع المحاكم الشرعية بكافة الاقطار المصرية . ونص في البندين ١٧٩ و١٨٠ ان التفتيش الذي يحصل من النظارة المشار اليها يكون قاصرا على العمال والدفاتر والاعمال ما عدا الاحكام الشرعية . اما التظلم من هذه الاحكام فما كان مختصاً بالخطأ في الاحكام الصادرة

من غير محكمتي مصر واسكندرية يحال النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فان حصل اشتباه فيما يصدر من هذا المجلس او تشك يحال النظر في ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية وما يختص بالخطأ في الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية ومن يقتضى مشاركته في ذلك ان رؤى لزوم المشاركة لنظارة الحقانية (بند ٣)

وقد تعدل هذا الامر بامر آخر صدر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤) وبمقتضى هذه اللائحة صار تقسيم المحاكم الى ثلاثة اقسام محاكم مراكز ومحاكم مديريات او محافظات ومحكمة عليا بمحكمة مصر فالاولى تحكم في المسائل المذكورة في المادة ١٦ والثانية فيما عدا ذلك من المسائل الشرعية وفي الدفع (التظلم) الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة ويجوز الدفع في كل حكم يصدر من محاكم المديريات أو المحافظات امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بدعاوي الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦ (المادتين ١٨ و١٩)

ومحكمة المركز يكون لها قاض واحد وتصدر الاحكام في محاكم المديريات او المحافظات من ثلاثة . اما المحكمة العليا فتصدر احكامها من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الديار المصرية

ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بامر عال . (المادة ٨)

وجاء في المادة ١٠ من هذه اللائحة ان انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بالحضرة الخديوية وتعيينه يكون حسب القواعد المرعية (١)

ونص فيها عن الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها ومواعيدها وغير ذلك من الاجرآت النظامية

ثم تعدلت هذه اللائحة بموجب امر عال بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ (٥ فبراير سنة ١٨٩٨) وهذا التعديل قاصر على المادة ٨ بشأن تشكيل المحكمة العليا فاصبحت مؤلفة من خمسة اعضاء وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الحقانية وثلاثة اعضاء يعينون بامر عال

وفي اثناء طبع هذه الرسالة تقدم من الحكومة مشروع امر عال بتعديل المادتين ٨ و٩ المختصتين بتشكيل المحكمة العليا السابق ذكرها ويقضي هذا المشروع بتأليفها من ستة اعضاء وهم قاضي مصر وثلاثة قضاة يعينون بامر عال وقاضيان مسلمان من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ينتدبان لذلك بقرار من ناظر الحقانية . وتصدر الاحكام من هيئة مؤلفة من قاضي مصر بصفة رئيس ومن القاضيين المنتدبين من محكمة الاستئناف الاهلية واثنين من الثلاثة قضاة المذكورين وذلك مع استمرار القاضيين المنتدبين من محكمة الاستئناف الاهلية على تأدية وظائفهما بها

وبنظر هذا المشروع امام مجلس شورى القوانين في جلسة ١٦

---

(١) يقصد بذلك ان تعيين قاضي مصر هو من حقوق الباب العالي حسب الاصول المتبعة

ابريل سنة ١٨٩٩ اعترض عليه صاحبا السماحة والفضيلة عبد الله جمال الدين افندي والشيخ حسونة النواوي كتابة بما يأتي:

«من المعلوم ان اشغال المحكمة العليا على حسب المدون في لائحة المحاكم الشرعية انما هي فتوى عن كافة ما يرد اليها وسماع مرافعة واصدار حكم فيها في بعض المواد . فعلى هذا يجب ان يكون كل من اعضاء المحكمة المذكورة من الذين يوثق بعلمهم في معرفة الأحكام الشرعية بمعنى ان يكون من القادرين على معرفة القول الراجح من المرجوح والضعيف من الصحيح من مذهب الامام الاعظم لان من يتولى الاحكام الشرعية مامور في الحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب ابي حنيفة ويكون من الممارسين للمرافعات والاحكام الشرعية حتى يكون له قدرة على معرفة صحيحها من فاسدها فحينئذ لا يجوز تولية من لم يكن موصوفاً بهذه الصفات ولا الاذن له بشيء من ذلك ممن يملكه وهو القاضي المولى من قبل الخليفة

فقد صرح ائمتنا بان القاضي اذا كان مولى من قبل الخليفة في مصر من الامصار فليس للامير ان يولي فيها قاضياً ولا ان يحكم فيها بين الخصمين بنفسه فقد قال في فتاوي الهندية اذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وكذا ان ولي هذا الامير قاضياً من قبله لم يجز حكمه ومثله في حواشي الدر المختار وبما ذكر نرى عدم الموافقة على هذا المشروع ومع ذلك ان كانت الحكومة ترى ان هناك ما يوجب زيادة

الاصلاح المتعلق بالادارة فعليها بيانه للنظر فيه باتحادنا » .

ثم قدم سماحة جمال الدين افندي القاضي ورقة اخرى قال فيها :

«حيث اني منصوب من لدن الخلافة العظمى فاشتراك احد من قضاة الاستئناف معي في الاحكام لا يسوغ شرعاً ولا يسعني الاذن له كما يستفاد ذلك من النصوص المتقدمة خصوصاً وان احكام الشريعة الغراء مؤسسة على نصوص وقواعد الدين واحكام المحاكم الاهلية مؤسسة على قوانين وضعية عقلية ووجود هيئة مختلطة في نظر القضايا الشرعية مؤثر على استقلال القضاء الشرعي وموجب للفساد في الاحكام ولذا نرى عدم قبول هذا المشروع والا كان هذا خطوة اولى للمساس بالامور الدينية »

فايده فضيلتلو الشيخ حسونه النواوي ووافق مجلس الشورى باتحاد الاراء على رفض المشروع

ثم اعاد مجلس النظار هذا المشروع الى مجلس الشورى بعد تعديل خفيف مبقياً محل الاعتراض وهو انتداب قاضيين من محكمة الاستئناف الاهلية وتحددت جلسة ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لعرضه والمناقشة فيه وحضر في هذه الجلسة رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية وناظر الخارجية وجناب المستشار القضائي وابدى كل منهم ملحوظاته لتأييد المشروع (١)

(١) ذهب ناظرا الحقانية والخارجية في بحثهما امام مجلس الشورى عن حقوق جلالة السلطان والجناب العالي الخديوي في تعيين قاضي مصر الى ان الخديوية ولاية عامة يندرج فيها ولاية القاضي الشرعي وارتكن كل منهما في ذلك على تعيين القاضي السالف المرحوم الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ في عهد المغفور له اسماعيل باشا وقد اوضح سعادة بطرس باشا ناظر الخارجية انه : قبل ان تكون لولاة

فعارضهم صاحبا السماحة والفضيلة قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر واشتدت المناقشة بين الطرفين فقرر مجلس الشورى رفض المشروع باتحاد الاراء

ومع ذلك صدر أمر عال بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بتنفيذ المشروع بعد تعديله حيث جاء فيه ان القاضيين اللذين ينتدبان للمحكمة العليا من محكمة الاستئناف الاهلية يستمران مع هذا الانتداب عضوين بمحكمة الاستئناف المذكورة انما لا يؤديان وظائفهما بها ما داما منتدبين بالمحكمة العليا

ولما كان تنفيذ هذا الامر يستوجب عزل قاضي مصر المعين من قبل الدولة العلية تداخلت هذه الدولة في المسألة وانتهى الامر بابقاء المحاكم الشرعية مؤقتاً على الحالة التي كانت بها بمقتضى لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المعدلة بدكريتو ٥ فبراير سنة ١٨٩٨

مصر الولاية المطلقة كان تعيين القضاة من قبل الاستانة ثم تقرر دفع مبلغ معلوم لاجل ان تكون تولية قضاة المديريات والمحافظات بمعرفة الحكومة المصرية ولم يبق للاستانة الا تعيين قاض لمدينة مصر فقط الى ان تعين الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ فبطل الارسال وتكلفت الحكومة بان تدفع مبلغاً (٢٥٠ ليرة عثمانية شهرياً) لمن يعين قاضياً سنوياً أو يبقى بالاستانة . الخ (ملحق ثان للوقائع المصرية نمرة ٣٥١ محرم سنة ١٣١٧)

وعلى كل حال فان تعيين سماحة القاضي الحالي جمال الدين افندي من قبل الباب العالي يدل على عدم دخول ولاية القاضي الشرعي في حقوق الخديوية ..

الدور القانوني

(في المحاكم المحلية والقوانين التي كانت متبعة بها وتشكيل المحاكم الاهليه وقوانينها)

جاء استبدال المحاكم الشرعية بالمجالس المحلية من غير استعداد ولا استدراج فحصل ارتباك شديد في القضاء خصوصاً وان هذه المجالس كانت غير خاضعة لقوانين ونظامات اساسية بل كانت تتبع المنشورات والتعليمات الصادرة من مجلس الاحكام أو ديوان الحقانية أو المجلس المخصوص وهاك بيان المجالس التي تشكلت في ذلك الوقت والقوانين التي كانت متبعة امامها حسب ما جاء في مؤلف الفاضل ابراهيم افندي الجمال المحامي

(١) اقلام دعاوي الضبطيات والمحافظات ومن اختصاصها النظر في الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش وكانت في مصر والاسكندرية والوجه القبلي وباقي المحافظات والثغور

(٢) المجالس المركزية ومجالس المشيخة والدعاوي ومن اختصاصها النظر في الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش وكانت هذه المجالس في الجهات البحرية

وهذان النوعان يشابهان المحاكم الجزئية في الوقت الحاضر

(٣) المجالس الابتدائية وكانت في قصبات المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوي الحقوقية مما قيمته فوق ١٥٠٠ قرش وفي سائر الدعاوي الجنائية

(٤) المجالس الاستئنافية وكانت في الوجه البحري والقبلي ومصر والاسكندرية وتنظر في استئناف احكام المجالس الابتدائية التى في دائرتها

(٥) مجلس الاحكام في القاهرة ومن اختصاصه النظر في احكام مجالس الاستئناف في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ قرش

(٦) مجالس التجارة وكانت في اعظم بنادر وثغور القطر ولها مجلس استئناف في الاسكندرية

اما القوانين التى كان يعمل بموجبها امام المجالس المذكورة فهي كما اوضحه الفاضل المشار اليه:

اولاً للمعاملات الحقوقية المدنية كان يرجع في ذلك الى الاحكام الشرعية الحنفية واللوائح المتبعة في مواضيع مختلفة مع الاستئناس بالقانون الفرنساوي المعرب والمطبوع سنة ١٢٨٣ ھ

٢ للامور التجارية القانون العثماني والفرنساوي

٣ للجنايات قانون الجزاء الهمايوني

٤ للمرافعات الحقوقية تعليمات الحقانية وهي لائحة جمعها ديوان الحقانية سنة ١٢٩٣ بعنوان تعليمات وقتية في كيفية رؤية الدعاوي الحقوقية المدنية بالمجالس المحلية (١) ومنشورات اخرى مختلفة

(١) وخلاصة هذه التعليمات حسب ما هو وارد في مجلة الاحكام بقلم حضرة العالم الفاضل نقولا افندي توما هي:

ان توجيه الدعوى للمجالس الابتدائية يجب ان يكون بمقتضى تقرير موجه الى رئيس المجلس تكتب منه النسخ الكافية لاعلان ما ينبغي اعلانه منها الى الاخصام مع حفظ نسخة منها للمجلس وان على المدعي ان يذكر اسمه ولقبه وصناعته

٥ للمرافعات التجارية قانون رؤية الدعاوى بمجالس التجار مؤلف سنة ١٢٩٣ هـ .

٦ للتحقيقات والمرافعات الجنائية لوائح ومنشورات مختلفة

٧ لحقوق تملك الاراضي لائحة الاطيان السعيدية وملحقاتها

وموضوع دعواه وان يبين الادلة التي يستند اليها بالجملة وعدد الاوراق والمستندات التي سيبرزها لاثبات دعواه وان على المدعى عليه ان يجاوب على تقرير المدعي بتقرير آخر في مدة ثمانية ايام من بعد استلام تقرير خصمه وان الدعوى التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به على خمسة الاف غرش لا يقبل فيها الا تقرير واحد من المدعي في شرح دعواه وتقرير واحد من المدعى عليه في دفعها وما زاد على ذلك يقبل فيه تقريران من كل منهما شرحاً ودفعاً وان ميعاد الرد على كل تقرير ثمانية ايام كما تقدم ولكن يجوز للمجلس في بعض الاحوال ان يفسح هذا الاجل ومتى انتهي الشرح والرد باستيفاء شأنهما او تأخر احد الاخصام عن الرد الجائز له يأمر المجلس باقفال باب المرافعة التحريرية وان الدعوى بعد ذلك تعرض على المجلس للحكم فيها بعد سماع اقوال الاخصام بالمواجهة في الجلسة التي يعينها لحضورهم لديه سواء حضروا بانفسهم او حضر عنهم وكلاء مختارون وان الحكم يكون في الجلسة او في موعد آخر وان التوكيل يثبت بمقتضى ورقة توكيل تكون بيد الخصم واعلان ذلك للمجلس بورقة آخرى صادرة من الموكل وان عدم حضور المدعي في جلسة المرافعة يوجب الحكم عليه بالمصاريف وعدم حضور المدعى عليه يوجب الحكم عليه بالحق الذي يدعيه المدعي وان الطعن بتزوير احد المستندات او بعدم العلم بها يوقف الحكم في الدعوى ويوجب على المجلس ان يحكم في هذا الامر العارض او ان يحيل تحقيقه لمحل الاقتضاء ٠ وان المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بناء على عدم حضور المدعى عليه في جلسة المرافعة التحريرية بينه وبين المدعي تقبل في ميعاد ثمانية ايام من بعد الاعلان وهي تقبل لغاية حصول التنفيذ اذا لم تحصل المرافعة التحريرية وان الاستئناف فيما يتعلق بالاحكام الحضورية او ما صار منها بهذه الصفة يجوز طلبه بميعاد ثمانية ايام من تاريخ الاعلان ويجب

وسارت . هذه المجالس في اول انشائها سيرعشواء في الليلة الظلماء ثم اخذت في سبيل التقدم شيئاً فشيئاً واخذت القوة التشريعية ايضاً في التقدم وقد تم ذلك بانشاء مجلس النواب في ٢ مارث سنة ١٨٨٢ على النمط والنظام الاوروبي ولكن عطلت سير هذا التقدم الثورة العرابية التي حدثت فيما بعد

وفي اول مايو سنة ١٨٨٣ صدر قانون نظامي تشكل بمقتضاه مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية .

وفي سنة ١٨٧٨ تشكلت المحاكم المختلطة على حسب النظام الفرنساوي وسيأتي بيان ذلك فيما بعد بالتفصيل وكان تشكيل هذه المحاكم وسن قانونها من الاسباب القوية التي حملت على تشكيل المحاكم الاهلية الموجودة الآن بدل المجالس القديمة وذلك ان الحكومة لما رأت الفرق الجسيم بين المحاكم المختلطة في النظام والعدالة وبين المجالس المحلية سعت في انشاء محاكم اهلية على منوالها فسنت القانون المصري واستنبطته من القانون الفرنساوي مع مراعاة الشريعة الغراء بقدر الامكان وفي ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ صدر الامر العالي بتشكيل المحاكم .

رفع التقرير بشأنه بمسافة ثلاثة شهور من ذلك التاريخ وان تقرير الاستئناف يوجه الى رئيس مجلس الاستئناف بحسب الاصول المتبعة في توجيه تقارير الدعوى الابتدائية وان الاحكام الاستئنافية يجوز الطعن فيها امام مجلس الاحكام في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف غرش وما سواها يكون فيه الحكم الاستئنافي حكماً انتهائياً لا يجوز الطعن فيه وان الدعوى التي ترفع الى مجلس الاستئناف ان كانت لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف غرش يقبل فيها تقرير الاستئناف وتقرير واحد من الخصم الاخر رداً عليه وما زاد على ذلك يقبل فيه من كل خصم تقريران وان رفع الدعوى الى مجلس الاحكام موعده شهر واحد من تاريخ الاعلان ولا يقبل من كل خصم الا تقرير واحد انتهى

المذكورة بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وقد تعدل القانون الاهلي مراراً بمقتضى اوامر عالية صدرت في اوقات مختلفة ولذا نرى الان هذا القانون اعدل واوفق من القانون المختلط الذي استنبط منه والسبب في ذلك ان تعديل القانون الاهلي غير مقيد برضا الدول الاجنبية بخلاف تعديل القانون المختلط

﴿ في الكلام على المعاهدات الدولية وانشاء المحاكم المختلطة ﴾

ان اول معاهدة دولية هي المعاهدة المنعقدة في شهر فبراير سنة ١٥٣٥ مسيحية سنة ٩٤١ هجرية بين الباب العالي ودولة فرنسا وكان السلطان في ذلك العهد هو سليمان القانوني وملك فرنسا فرنسيس الاول وهذه المعاهدة هي اصل المعاهدات واساسها

واشتهر ملك فرنسا في مبدأ عهده بانتصاره في واقعة مارينان واستيلائه على بعض مدن في ايطاليا غير ان نصرته لم تكن طويلة الامد بسبب انتخاب خصمه الالد شرلكان ملك اسبانيا امبراطوراً لبلاد جرمانيا والنمسا وذلك في سنة ١٥١٩ ولم يكن فرنسيس ليرضى بهذه الحالة لان دولته انحصرت بين ممالك عدوه وهي بلاد هولانده والنمسا وجرمانيا واسبانيا وبعض مدن ايطاليا فعلا شأن شرلكان واتسع نطاق ملكه ونفذت كلمته ولم تجد فرنسا الى مقاومة الامبراطور شرلكان سبيلا فاخذت الحروب تستعر نارها وتتواصل ادوارها بين هذين الملكين العظيمين وبين ورثتهما من بعدهما وكان اول الحرب نحساً على فرنسا حيث انهزمت جيوشها في سني ١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٥ وانتهى الحال بأخذ الملك فرنسيس اسيراً في واقعة بافيا وسيق الى

مدر يدو بقي فيها كانه في قفص من حديد وبعد العناء الجهيد والعذاب الشديد افتك نفسه بعقد معاهدة مع خصمه عادت على فرنسا بالوبال وسوء الحال اذ تعهد فيها بان يتنازل لخصمه عن كل بلاد ايطاليا واقليم بورغونيا من بلاد فرنسا

هذه هي حالة البلاد الغربية في ذلك العصر كان فيها الامبراطور شرلكان عالي المقدار مسيطراً على اغلب الاقطار وكان الملك فرنسيس ذليلا خائفاً من خصمه اما حالة البلاد الشرقية فكانت الدولة العلية بالغة فيها اوج مجدها وقصوى سعدها وكان السلطان سليمان القانوني فتح جزيرة رودس ووصلت فتوحاته وغزواته نحو الشمال الى مدينة ويانه قصبة دولة النمسا فوضع الحصار عليها ولكنه الزم برغمه وارجائه الى وقت آخر وذلك بعد ان حمل عليها عشرين حملة خاب مسعاه فيها وخسر ٥٠٠٠٠ نسمة ومن هذا ترى ان الامبراطور شرلكان قد هدد في الغرب دولة فرنسا واوقف في الشرق تقدم الدولة العلية التي كانت مندفعة في تلك الاقطار والبلدان اندفاع السيل العرم في الوديان فاتحدت لذلك صوالح الاتراك والفرنساويين ضد الامبراطور شرلكان ولا يخفى ان اتحاد الصوالح والمنافع اقوى من اتحاد الاديان والشرائع ولهذا اتحد الملك المسيحي مع خليفة المسلمين ضد الامبراطور المسيحي

وكان الملك فرنسيس قد ارسل بعثة لم تصل الى الباب العالي ثم أرسل ثانية مدة اسره في مدريد فوصلت الى السدة الملوكانية واثمرت مساعيها

وكان في خطاب الملك فرنسيس للسلطان ما معناه « اذا حمل السلطان على ملك اسبانيا وهزمه فاني اقوم على هذا الملك وانتقم لنفسي منه واتمنى

ان يحقق السلطان سؤلي ويردع ذلك الملك العاتي فاكون شكوراً لجنابه»

فرأف السلطان بحالة الملك فرنسيس وعزم على محاربة الامبراطور شرلكان وفي الواقع حمل على ملك المجر وهزمه في بودا بست وحاصر مدينة ويانه وفي سنة ١٥٢٤ ارسل الملك فرنسيس الى الاستانة مأمورية رسمية نجحت تمام النجاح وفازت فوزاً عظيما حيث عقدت في شهر فبراير سنة ١٥٣٥ المعاهدة الدولية الاولى التي كانت معاهدة محالفة بين الطرفين واشتملت على سبع عشرة مادة منها

مادة تضمن للفرنساويين المتوطنين او المسافرين في البلاد العثمانية الحرية التامة في انفسهم ونفائسهم ودينهم .

ومادة تبيح لملك فرنسا ان يعين قنصلا في جميع البلاد العثمانية واخرى تخول لهؤلاء القناصل دون غيرهم حق النظر في الدعاوى المدنية والجنائية المقامة بين الفرنساويين والحكم فيها ويجب على رجال الضبط العثمانيين ان يساعدوا عند الاقتضا في تنفيذ هذه الاحكام

ولا يقال ان هذه المعاهدة قد خولت للفرنساويين امتيازات استثنائية لم تكن موجودة لهم من قبل فان هذا القول باطل للاسباب الآتية اولا ان تعليمات الملك فرنسيس لسفيره لم يذكر فيها شيء يختص بالمواد التي اسلفنا ذكرها بل اقتصرت على اقتراض مبلغ مليون جنيه من الباب العالي واستمداد المعونة منه بارسال الدونمة على شواطيء نابولي ولا يتصور احد ان الملك فرنسيس فكر في طلب امتيازات استثنائية وهو فى حالة الضنك والظروف الحرجة التي كانت فيها دولته

ثانياً قد طلب مندوب فرنسا في معاهدة سنة ١٥٣٥ تخويل البابا وملك ايقوسيا وانكلترا الحق في امتيازاتها بشرط ان يقبلوها في ظرف شهرين فان كانت هذه الامتيازات استثنائية كما يدعي البعض لما كان الملك فرنسيس يسعى فى صالح ملك انكلترا الذي كان يرتاب فى صداقته

والصحيح ان معاهدة سنة ١٥٣٥ لم تمنح للاجانب امتيازات استثنائية بل عممت فى جميع اقطار الدولة العثمانية العوائد والمعاهدات التي كانت جارية فى اغلب هذه البلاد من زمن قديم وللبرهان على ذلك نقول انه لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفتح بلاد العرب ومنها خيبر منح اليهود القاطنين بهذه البلاد الحرية في التمتع بدينهم وشريعتهم واتبعه فى هذه السنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايد رايه فى اتباع هذه السنة باجماع الصحابة ومن ذلك العهد استمر العمل طبقاً لهذه القاعدة الى ان ضعفت دولة العباسيين وتغلب عليهم الاتراك وظهرت العائلة السلجوقية فلم يتبع هولاء الامراء سنة نبيهم وانتهكوا حرمة شرائع الذميين وفتكوا بهم فتكاً ذريعاً وذلك نظراً لما كان عندهم من الميل والحدة والبداوة الاصلية ولما زاد اضطهادهم للمسيحيين فى الشرق ونشأت عن هذا الاضطهاد الحروب الصليبية كثرت العلاقات بين الشرق والغرب وتواصل الافرنج بالمسلمين ووقفوا على علومهم وفنونهم وادابهم وانعقدت معاهدات بين المسيحيين والمسلمين ومما يؤيد ذلك المعاهدة المنعقدة بين فيلبس الثالث ملك فرنسا وابي عبد الله محمد سلطان تونس

ولما فتح السلطان محمد الثاني مدينة القسطنطينية اصدر فرماناً شاهانياً

لتأمين جميع المسيحيين التابعين للدولة العثمانيـة على انفسـهم ودينهم وخول للمحاكم الكنائسـية التي كانت موجودة فى ذلك الوقت النظر فيما يقع بين المسيحيين من الخصومات الدينية والمدنية واقام ثلاثة بطاركة فى مدن استامبول وقيصرية واورشليم للقضاء بين المسيحيين والنظر فى مسائلهم الدينية واحوالهم الشخصية وعين مجلساً فى استامبول يتشكل من ثلاثة حاخامات للفصل بين اليهود فكان سير هذا السلطان مطابقاً تماماً لاصول الشريعة الغراء

ومن جهة اخرى كانت المواصلات التجارية مستمرة من قديم الزمان بين مدن مرسليا وجينوا وبيزا والبندقية وبرسلونه وبين الاناضول والشام ومصر ولما حدثت الحروب الصليبية بين المسيحيين والمسلمين ترتب عليها اتساع نطاق التجارة فعقدت المعاهدات التجارية بين الطرفين واول معاهدة كانت بين امير انطاكية ومدينة جينوا سنة ١٠٩٨ ثم عقدت معاهدات اخرى بين ملك اورشليم ومدينة البندقية سنة ١١٢٣ وبينه وبين مدينة مرسيليه في سنة ١١٣٦ ثم عقدت معاهدات بين مصر والدول الاوروبيه وذلك في سنة ١١٧٣ بين صلاح الدين ومدينة بيزه وسنة ١٤٨٨ بين فلورنسا وقايدباي وسنة ١٥٠٧ بين فرنسا وخانسو ولما فتح السلطان سليم الاول الديار المصرية ايد المعاهدات التي كانت بينها وبين الممالك الاجنبية

فينتج لنا مما تقدم انه كانت توجد معاهدات تؤمن المسيحيين على دينهم واموالهم وشرائعهم منذ ظهور الاسلام وهذه المعاهدات مطابقة لاصول الدين الاسلامي وان المعاهدة الدولية المنعقدة بين الباب العالي

وفرنسا سنة ١٥٣٥ قد ايدت القواعد والفوائد التي كانت موجودة من قبل في البلاد الاسلامية فلا يصح القول بانها منحت الاجانب امتيازات استثنائية خصوصاً وان انعقادها كان في زمن شوكة الدولة العثمانية واضمحلال دول اوروبا

بقي علينا الان ان نبين كيف تكون المعاهدات المنعقدة منذ ظهور الاسلام للآن موافقة لنصوص الشريعة الغراء واصولها فنقول ان هذه الشريعة قد نصت على جميع الاحكام الدينية والمدنية وجعلت الحكومة في يد الامام والخليفة وهو رئيس الدين والشرع ولما كان الشرع متعلقاً بالشخص لا بالمحل كانت الاحكام شخصية لا محلية لانها تتعلق باشخاص المؤمنين اما الذميون فقد حافظوا على شرائعهم وقضاة ملتهم ولذا ابقى النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر دينهم وشريعتهم واقتدى به عمر رضي الله عنه وباقي الخلفاء الراشدين فوجبت معاملة الذميين على هذه الحالة طبقاً لاصول الشريعة الاسلامية

ولذلك يسهل علينا تعليل امتيازات المعاهدات المقال بانها استثنائية فهي نتيجة شخصية الشريعة الاسلامية اعني تعلقها بنفوس العباد لا بالبلاد

اما الشرع المسيحي المنتشر في اوروبا فاقتصر على الدين ولم يتعرض للاحكام المدنية والسياسية فالقوة الحاكمة في تلك البلاد مؤسسة على مقتضيات النظام والصالح العام ومن موجبات ذلك توحيد القانون والمحاكم والاحكام ولذا لم تخول الدول الاوروباوية للاجانب الموجودين بها الحقوق التي خولتها لهم الدولة العثمانية فكانت المعاهدات الدولية في منفعة

الاوربيين اي في منفعة احد المتعاقدين دون الاخر .

وقد نتجت عن هذه المعاهدات الدولية في مصر نتيجتان اولا عدم اختصاص المجالس المحلية في المواد المدنية والجنائية المقامة على الاجانب ثانياً عدم جواز الدخول في بيوتهم بدون حضور القنصل او من ينوب عنه

والنتيجة الاولى تشمل ثلاث حالات لان الخصومة قد تكون بين اجنبيين تابعين لدولة واحدة او اجنبيين تابعين لدولتين مختلفتين او بين وطني واجنبي ففي الحالة الاولى كانت ترفع الدعوى امام المحكمة القنصلية سواء كانت تختص بمنقولات او عقارات وفي الحالة الثانية كانت ترفع الدعوى امام محكمة قنصل دولة المدعى عليه طبقاً للقاعدة الرومانية المعروفة قديماً وفضلا عن ذلك فكان المدعي يرفع دعواه امام قنصل المدعى عليه لسببين اولا لتأكده من ان خصمه لا يرفض اختصاص محكمة الدولة التابع لها ثانياً لسهولة تنفيذ الحكم الذي يصدر في صالحه ضد خصمه بحجز امواله مثلا لان القنصل يجوز له الدخول فى منزل تابعه لتنفيذ هذا الحكم بخلاف ما اذا صدر الحكم من محكمة غير التابع لها المحكوم عليه اذ لا يتأتى تنفيذه الا بمساعدة قنصل دولته وهذا القنصل لا يعتبر صحة الحكم المراد تنفيذه

وفي الحالة الثالثة كانت تقضي المعاهدات بان تنظر الدعوى امام المحاكم القنصلية سواء كانت مقامة من الوطني على الاجنبي او من الاجنبي على الوطني وذلك لعدم ثقة الاجانب بالمحاكم المحلية (١)

وكانت الاضرار المترتبة على المعاهدات فى تلك الاحوال عديدة جداً

---

(١) ذكر بعضهم ان هذه الحالة كانت مثل الحالة الثانية حكماً اي ان المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التابع لها المدعى عليه فيترتب على ذلك انه اذا اقيمت

اما في الحالة الاولى فلان المحاكم القنصلية كانت مختصة بالنظر في دعاوى العقارات ولذلك كان كل قنصل يتبع في احكامه القانون العقاري لدولته فكان يتبع في مصر عشرون قانوناً عقارياً تقريباً ولا يخفى ما يترتب على تعدد القوانين العقارية من تعطيل المعاملات وعدم الوثوق بصحتها اذ يتعسر على المشتري العلم بالقوانين كلها وايضاً ترتب على تعدادها عدم امكان انشاء بنك عقاري في ذلك الوقت لان البنك العقاري يستلزم توحيد القانون العقاري

ومن الاضرار التي كانت موجودة في الحالة الثانية اولا ان المتعاقدين كانا لا يعلمان وقت العقد القانون اللازم تطبيقه لفصل ما عساه ينجم من المشاكل والدعاوى بينهما وذلك لان المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه وفي وقت العقد لا يعلم احد من سترفع عليه الدعوى ولهذا كان كل من المتخاصمين يحتال في اعتبار نفسه مدعى عليه (١) كي تقدم الدعوى ضده امام محكمة دولته التي كانت في الغالب ذات ضلع لتابعيها ثانياً كان لا يجوز للمدعى عليه رفع دعوى فرعية على المدعي وذلك لان المدعي يصير في هذه الحالة مدعى عليه ومن الاصول انه لا يجب سماع دعوى ضد شخص الا امام محكمته ثالثاً اذا كانت

دعوى من اجنبي على وطني كانت المحاكم المحلية هي المختصة بنظر القضية طبقاً للمعاهدات الدولية وهذا القول صحيح طبقاً لما جاء في المعاهدات المذكورة من النصوص ولكن لم تكن هذه النصوص معمولا بها بل توسع الاجانب في الامتيازات الممنوحة لهم وتعدوا الحدود وقرروا انهم غير تابعين مطلقاً لاختصاص المحاكم المحلية سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم

(١) ومن الحيل والطرق التي كانت مستعملة لهذا الغرض وضع اليد على العقار وعدم الوفاء بالدين ولا يخفى ما في هذه الطرق من الاضرار

الدعوى مقامة من اجنبي ضد اجانب كثيرين مختلفي الجنسية كان يجب اقامة دعاوى كثيرة بقدر عدد جنسياتهم ولو فرضنا مثلا ان الدعوى غير قابلة للانقسام كان فصلها متعسراً ان لم يكن متعذراً رابعاً ان المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف كانت محكمة قنصل المستأنف ولا يخفي حسب الاصول المتقدم ذكرها ان الاحكام الصادرة من هذه المحاكم الاستئنافية كان لا يمكن تنفيذها احياناً لانها ليست صادرة من محكمة المدعى عليه وقد يستأنف كل من الخصمين الحكم فينظر الاستئناف في محكمتين مختلفتين فتصدرها تان المحكمتان غالباً حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما

اما الاضرار في الحالة الثالثة فلا تعد ولا تحصى اذ كانت القواعد المتبعة في هذه الحالة مجحفة بحقوق الوطنيين ولا غرابة في ذلك لان الحكومة المحلية نفسها قد نالتها اضرار جسيمة من الامتيازات الاجنبية وكانت القضايا المقامة بينها وبين الاجانب تنظر فيها لجنات مخصوصة مشكلة من اجانب جارت عليها كثيراً في احكامها جوراً فاحشاً وقد لاحظ صاحب الدولة نوبار باشا ان الحكومة لم تكسب قضية واحدة من القضايا التي نظرت امام اللجان المذكورة

ولما صار القضاء في مصر بسبب ما تقدم على حالة فوضى وعم الخطب والبلاء وازداد الفشل وتعطلت المعاملات من تعدد القوانين المختلفة قدم صاحب الدولة نوبار باشا للخديوي الاسبق اسماعيل باشا تقريراً بتفصيل تلك الاحوال وذلك في سنة ١٨٦٧ وطلب في هذا التقرير انشاء محاكم مختلطة شبيهة بالمحاكم التي كانت انشئت في سنة ١٨٤٦ بالدولة العثمانية للنظر في الدعاوى التجارية بين الوطنيين والاجانب

ورأى دولة الباشا الموما اليه ان اعضاء المحاكم المراد انشاؤها يتعين بعضهم من الاجانب والبعض الاخر من الوطنيين والاغلبية للوطنيين وان هذه المحاكم تختص بالنظر في الدعاوى المقامة بين الاجانب المتحدي الجنسية او المختلفي الجنسية او بين الاجانب والوطنيين وان اختصاصها يتناول النظر في المواد الجنائية والمدنية ما عدا الدعاوى المدنية العقارية التي رأى دولته ان المحاكم المحلية تختص بالنظر فيها وحدها

ولم يحل هذا التقرير في اوروبا محل القبول الا لدى فرنسا التي عينت لجنة مخصوصة لفحصه فوافقت هذه اللجنة عليه ما عدا ثلاث مسائل اولا ان الدعاوى المقامة بين الاجانب المتحدي الجنسية تختص بالنظر فيها المحاكم القنصلية ثانياً ان المسائل المختصة بالاحوال الشخصية يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم القنصلية ثالثاً ان المحاكم المختلطة لا تنظر في المواد الجنائية

هذا ما كان من دولة فرنسا اما باقي الدول فمنها من اجاب الحكومة المصرية جواباً مبهماً ومنها من رفض طلباتها رفضاً صريحاً كدولة اليونان ومع ذلك لم تفتر همة صاحب الدولة نوبار باشا بل طلب من الحكومات الاورباوية اجتماع لجنة دولية بمصر للنظر في مشروع الحكومة فاجيب طلبه واجتمعت اللجنة الدولية ونظرت في طلبات الحكومة ووافقت عليها وحررت تقريراً بذلك مع اشتراطها الاغلبية للقضاة الاوروبيين ولم يقع هذا التقرير موقع الاستحسان لدى حكومات اوروبا فطلب دولتلو نوبار باشا من حكومة فرنسا ان تعقد لجنة للنظر في طلبات الحكومة المصرية

فالتأمت هذه اللجنة تحت رئاسة الموسيو ديبرجيه وقررت توحيد القضاء بمصر بشرط ان تكون الاغلبية بالمحاكم المختلطة للقضاة الاوروبيين وتبقى المحاكم القنصلية مختصة بالنظر في الاحوال الشخصية والدعاوى المرفوعة بين الاجانب المتحدي الجنسية ورات هذه اللجنة ان تخص المحاكم المختلطة بالنظر في المخالفات ومواد العقارات المقامة بين الاجانب المتحدي الجنسية واشترطت ان القوانين التي تتبع في المحاكم المذكورة يجب التصديق عليها اولا من الحكومات الاوروباوية وان ترتيب هذه المحاكم يكون موقتاً

وفي سنة ١٨٧٠ اوقفت المخابرات بين حكومتي مصر وفرنسا بسبب الحرب التي انتشبت بين هذه الدولة والمانيا وقد ظهر من المداولات السابقة ان دول اوروبا لم تثق تمام الثقة بالمحاكم المختلطة حيث رأت ان ترتيبها يكون وقتياً وانها لا تكون مختصة بالنظر في الدعاوى الجنائية والاحوال الشخصية اما افراد الاورباويين الذين كانوا في ذلك الوقت موجودين بمصر فكان اغلبهم ضد مشروع صاحب الدولة نوبار باشا

وبعد انتهاء حرب سنة ٧٠ رجعت المداولات ثانياً بين مصر ودول اوروبا فحصل الاتفاق على الشروط الآتية اولا اعطاء الاغلبية للقضاة الاوروبيين ثانياً اختصاص المحاكم القنصلية بالنظر في مواد الاحوال الشخصية ثالثاً اختصاص المحاكم المختلطة في نظر مواد المخالفات فقط وتكون غير مختصة بالنظر في الجنايات والجنح الا ما يقع منها ضد احد مستخدمي المحكمة في اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأدية وظيفته

رابعاً تعيين هذه المحاكم يكون لمدة خمس سنوات خامساً يتخذ قانونها من القوانين الاوروبية سادساً اختصاص المحاكم القنصلية فيما يقع بين تابعيها من المسائل الشخصية اما المسائل العقارية فصارت من اختصاص المحاكم المختلطة ولو كانت بين افراد دولة واحدة. ولم يأت شهر دسمبر سنة ١٨٧٤ الا وقد انتهت المخابرات الدولية واستعدت اوروبا للتصديق على المشروع المصري وصدقت نهائياً عليه في شهر ابريل سنة ١٨٧٥

وتكلف بتحضير قوانين المحاكم المختلطة المسيو مانوري واتخذت نصوص هذه القوانين من قانون نابليون الفرنساوي مع بعض تعديلات متخذة من القانون البلجيكي والتلياني وفي ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ تم الاحتفال بافتتاح المحاكم المختلطة تحت رئاسة الجناب العالي الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وابتدأت في العمل من اول فبراير سنة ١٨٧٦

ولما كان تعيين هذه المحاكم موقتاً لمدة خمس سنوات وللدول المتعاقدة بعد انقضاء هذه المدة ان تجددها اولا تصادق على تجديدها فلو فرضنا ان احدى الدول لم تصادق على تجديدها يجب علينا البحث في حالة تابعيها بمصر فينظر ان كان تابع هذه الدولة مدعياً او مدعى عليه فان كان مدعى عليه يجب بالاتفاق رفع الدعوى امام محكمة قنصل الدولة التابع لها حسب القاعدة الرومانية القديمة وان كان مدعياً قال بعضهم يجب رفع الدعوى امام محكمة قنصل المدعى عليه حسب القاعدة السابقة وقال البعض الآخر وهو الارجح انه يجب اقامة الدعوى امام المحاكم المختلطة واستند اصحاب الرأي الثاني على سببين اولا ان شروط المعاهدات المنعقدة في

سنة ١٨٧٥ قضت بان المحاكم القنصلية تكون غير مختصة بالنظر في الدعاوى المقامة بين الاشخاص المختلفي الجنسية فهذه الدعاوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم المختلطة . ثانياً انه مادامت المحاكم المختلطة موجودة فتكون مختصة بالنظر في الدعاوى المختلطة وتكون المحاكم الأهلية والقنصلية غير مختصة بالنظر فيها

ويعترض على هذا الرأي بوجهين اولا ان رعايا الحكومة التي لم تصادق على تجديد المحاكم المختلطة يجوز لهم تقديم دعواهم على الغير امام المحاكم المختلطة مع انه لا يجوز للغير تقديم دعواهم ضدهم امام هذه المحاكم وهذا تناقض فاحش في القواعد الاساسية حيث ان القضاء المختص بالنظر في دعوى يكون مختصاً بها مطلقاً سواء كان الخصم مدعى عليه او مدعياً

ثانياً اذا اقيمت الدعوى مثلا من تابع الدولة المشار اليها ضد وطني امام المحاكم المختلطة لا يجوز لهذا الوطني عند التقاضي ان يرفع دعوى فرعية على خصمه لانه يكون بهذه الصفة مدعياً ولا يجوز للمحكمة المختلطة ان تصدر حكماً ضد خصمه

وقد التأمت في هذه السنة (١٨٩٩) لجنة دولية بناء على طلب الحكومة الخديوية للنظر في تعديل بعض مواد القانون المختلط ولم تظهر نتيجة عملها للان .

(انتهى الكتاب)

فهرست

انتهى

